

ضريبة القيمة المضافة في منظور الفقه الإسلامي

إعداد

د / مظهر أحمد عمر حسن الراغب
أستاذ مساعد الفقه العام - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

١٤٤٤ هـ & ٢٠٢٢ م

ضريبة القيمة المضافة في منظور الفقه الإسلامي

مظهر أحمد عمر حسن الراغب

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الجامعي: mazhar1435@hotmail.com

الملخص:

في الحقيقة يعتبر نظام الضرائب من أهم موارد الدولة في العصر الحديث، وحجر أساس في تنميتها الاقتصادية، كما أنه يعتبر من أهم موارد التمويل، وذلك وفق نظام تشريعي وتنظيمي تحدد فيه الضوابط اللازمة لطرق تحصيلها، ووفق آليات وطرق معينة تتوافق مع الشريعة والقانون.

وعليه فتطبيق ضريبة القيمة المضافة لأنها أنسب من كل أنواع الضرائب من حيث عدالتها وشمولها، فهي تشمل النطاق الأوسع في المجتمع، وهي ليست موجهة ضد فئة لمصلحة فئة أخرى، كما أنها ضريبة غير مباشرة على الدخل، وتتناسب مع مدى وقيمة الاستهلاك، ويتم استيفاء هذه الضريبة في كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك، ودور الضرائب عام وضريبة القيمة المضافة ليس مجرد تمويل نفقات عامة للدولة، بل يتخطى ذلك إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة كت تحقيق التوازن في الأسعار، وإعادة توزيع الدخل والثروات بين الناس بهدف تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية؛ لذلك أتفق الفقهاء على مشروعية الضرائب التي يفرضها ولي الأمر لضرورة قاضية أو لسد حاجة داعية أو لدرء خطر داهم أو متوقع أو من أجل مصلحة عامة.

والإسلام هو الذي يُعالج كل مشاكل الإنسان فقد وضع حلولاً لمثل هذه المشكلات لتغطية العجز الحاصل، فإذا ما ظهر العجز عن الإيفاء بهذه المطالب قامت الدولة بفرض ضرائب على المسلمين بالقدر الذي يُحتاج إليه لتغطية هذه النفقات.

الكلمات المفتاحية: ضريبة، القيمة المضافة، إيجابيات، سلبيات، الفقه

الإسلامي.

Value - added Tax from the perspective of Islamic Jurisprudence

Mazher Ahmed Omar Hassan AL-Ragheb
Jurisprudence Department, Faculty of Shariah and
Law, Cairo, Al -Azhar University, Egypt.

E-mail : mazhar_1435@hotmail.com

Abstract:

In fact, the tax system is one of the most important resources of the state in the modern era, and a cornerstone in its economic development, as it is considered one of its most important financing resources. It is collected according to a legislative and organizational system in which the necessary controls are determined for the methods of its collection, according to certain mechanisms and methods that comply with Sharia and law.

Accordingly, the application of the value-added tax because it is more appropriate than all types of taxes in terms of its fairness and comprehensiveness, as it includes the widest scope in society. It is not directed to the interests of one group against the other. It is an indirect tax on income and is commensurate with the extent and value of consumption. This tax is met at every stage of the economic cycle production, distribution, consumption.

The role of taxes is wide, and the value-added tax is not just financing public expenditures for the state, but rather goes beyond that to achieve multiple economic and social goals such as achieving price balance, and redistributing income and wealth among people in order to reduce differences between social classes ,Therefore, the jurists agreed on the legality of taxes imposed by the guardian out of a compelling necessity, to meet a pressing need for the sake of a public interest. Islam is the one that addresses all human problems. It has developed solutions to such problems to cover the deficit. If the inability to meet these demands appears, the state imposes taxes on Muslims to the extent that is needed to cover these expenses.

Keywords: Tax- Positives - Negatives- Islamic Fiqh. , Value Added-

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بخير وإحسان إلى يوم الدين وبعد؛؛؛؛
في الحقيقة يعتبر نظام الضرائب من أهم موارد الدولة في العصر الحديث، وحجر أساس في تنميتها الاقتصادية، كما أنه يعتبر من أهم مواردها التمويلية، وذلك وفق نظام تشريعي وتنظيمي تحدد فيه الضوابط اللازمة لطرق تحصيلها، ووفق آليات وطرق معينة تتوافق مع الشريعة والقانون.

ولم تُعد الضريبة الأداة الأساسية لتأمين الموارد المالية للدولة بل أصبحت أيضاً إحدى الوسائل التي تمكن الدولة من التدخل في النشاطات الاقتصادية والإنتاجية وتوجيه هذه النشاطات الوجهة السليمة، فلا يمكن للضريبة في العصر الحديث أن تُستقطع دون أن تُثير انعكاسات أو نتائج على الاستهلاك والادخار والإنتاج والاستثمار وهذا الانعكاس والتأثير يختلف باختلاف التكوين السياسي والاقتصادي للدولة إضافة إلى مراحل النمو الذي وصلت إليه.

وتطبيق ضريبة القيمة المضافة لأنها أنسب من كل أنواع الضرائب من حيث عدالتها وشمولها، فهي تشمل النطاق الأوسع في المجتمع، وهي ليست موجهة ضد فئة لمصلحة فئة أخرى، كما أنها ضريبة غير مباشرة على الدخل، وتناسب مع مدى وقيمة الاستهلاك.

ويتم استيفاء هذه الضريبة في كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية (الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك) وكذلك تُفرض عند الاستيراد حيث تُفرض على القيمة الجمركية مضاف إليها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى الموجبة أصلاً وهكذا حتى وصولها إلى المستهلك النهائي حيث يقع عبئها عليه ضمن سعر المال أو الخدمة المسلمة إليه.

والإسلام هو الذي يُعالج كل مشاكل الإنسان فقد وضع حلاً لمثل هذه المشكلات لتغطية العجز الحاصل، فإذا ما ظهر العجز عن الإيفاء بهذه المطالب قامت الدولة بفرض ضرائب على المسلمين بالقدر الذي يُحتاج إليه لتغطية هذه النفقات، ولكن ضمن نظام سليم خال من المخالفات الشرعية في كل جوانبه التشريعية والإجرائية.

وكانت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى تعتمد على مواردها من:

الزكاة، والصدقة، والغنائم، والخراج، والعشور، وهذه الموارد لم يُعد لها وجود في عصرنا الحاضر، ويُعد من أهم الموارد في زماننا الحاضر ما يعرف بالضرائب، أو بضريبة القيمة المضافة.

فإنه تبارك وتعالى أقام شرعه على العدل كما أقام خلقه على العدل فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾^(١) وقال في أمر المال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقسم الله تعالى الموارد التي ترد على الدولة الإسلامية فقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾^(٣) وقسم التركات والميراث فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾^(٤) وفي الزكاة أمر الله بإخراجها وأخذها بحقها فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) وقسمها بنفسه سبحانه بين عباده فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٦).

ونظراً للمشاكل والتحديات الاقتصادية التي تواجه الدول والأفراد جراء سيطرة النظام الاقتصادي الرأسمالي، ولكون أوجه الإنفاق الفردي والحكومي بازياد مطرد لطبيعة ما يفرضه النظام السائد من طراز للعيش، وأمام هذا

١- سورة الاسراء جزء من الآية رقم: (٩٠).

٢- سورة البقرة الآية رقم: (١٨٨).

٣- سورة الانفال جزء من الآية رقم: (٤١).

٤- سورة النساء جزء من الآية رقم: (١١).

٥- سورة التوبة الآية رقم: (١٠٣).

٦- سورة التوبة الآية رقم: (٦٠).

التحدي المتمثل في ثبات الإيرادات الحكومية وزيادة أوجه الإنفاق العام، تبحث الحكومات عن مصادر جديدة للإيرادات تقع ضمن اختصاصها، وتساهم مساهمة فعالة في تلبية الزيادة في الطلب على الإنفاق، وإحدى أهم هذه البدائل هي ضريبة الاستهلاك، فما هي ضريبة القيمة المضافة، وكيف يمكن تطبيقها؟ وماهي ايجابياتها وسلبياتها؟ ومن يتحمل عبء هذه الضريبة؟

لذلك سعت الحكومة المصرية لإقرار ضريبة القيمة المضافة في إطار برنامج إصلاح اقتصادي يتيح لها الحصول على مساعدات وقروض دولية، لتواكب العالم في التطور والتنمية المستدامة وتحقيق رؤية ٢٠٣٠م.

وضريبة القيمة المضافة هي ضريبة حديثة، وقبل استخدامها كانت الضرائب غير المباشرة تفرض على سلع معينة (مثل السجائر، المشروبات الكحولية وغيرها)، والضرائب على مبيعات التجزئة، وبالرغم من أن تطبيقها لم يبدأ إلا قبل حوالي خمسين عاماً، إلا أن هذه الضريبة أصبحت مصدراً رئيسياً للإيرادات في غالبية دول العالم وتشكل هذه الضريبة الآن حوالي ربع الإيرادات الضريبية وما يقارب من ٥% من جملة الناتج المحلي الإجمالي.

لذا ارتأيت أن يكون موضوع بحثي هذا حول: **(ضريبة القيمة المضافة في منظور الفقه الإسلامي)**، نستعرض فيه حقيقة ضريبة القيمة المضافة التي طبقت في الكثير من دول العالم العربي والإسلامي.....فما هو واقع ضريبة القيمة المضافة ، وما حكم الشرع فيها؟

*منهج البحث:-

لقد نهجت في بحثي هذا منهجاً علمياً يتمثل في الخطوات الآتية:

- بيان المصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية التي تحتاج إلى بيان، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب الفقه عند المذاهب الفقهية.
- أذكر أدلة كل مذهب وأناقشها إن وجدت لها مناقشة، ثم أجب عما يمكن الإجابة عليه من مناقشات واعتراضات، وبعدها أختار الرأي الراجح، وأبين سبب تربيحه.
- قدمت تمهيداً بقدر الإمكان لكل فصل أو مبحث أو مطلب حسب مقتضيات البحث.
- اعتمدت في تقرير الأحكام الشرعية على المصادر القديمة، واستأنست

بالمراجع الحديثة قدر الإيمان.

■ ولما كان الفقه هو استنباط الحكم من الأدلة، كان من الضروري أن أورد الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، مع عزو الآيات إلى سورها، وبيان وجه الاستدلال منها.

■ أعقت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة البحث وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أقرتها الشريعة الإسلامية السمحة.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع بحثاً ودراسة أمور عدة منها:

■ في الحقيقة نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها فيها من الشمولية والمرونة ما يستوعب المستجدات والنوازل والقضايا الحادثة إلى قيام الساعة، ودور العلماء والمجتهدين النظر في هذه النوازل، وتوظيف ما يستجد من تقنيات وعلوم ومكتسبات، لإظهار البيان للناس.

■ في الحقيقة دور الضرائب عامة ليس مجرد تمويل نفقات عامة للدولة، بل يتخطى ذلك إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة كت تحقيق التوازن في الأسعار، وإعادة توزيع الدخل والثروات بين الناس بهدف تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية.

■ لجوء الكثير من الدول في عصرنا الحاضر إلى فرض ضرائب مختلفة وذلك لكونها أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية المستدامة.

■ الإسلام هو خاتم الرسالات السماوية أتم الله بكمالها النعمة على عباده، ولما كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك صالح لأن يُعمل به في كل زمان ومكان، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح وتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي وذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

(ضريبة القيمة المضافة في منظور الفقه الإسلامي)

*المقدمة:

*أهمية البحث:

*منهج البحث:

* خطة البحث:

المبحث التمهيدي

ضريبة القيمة المضافة نشأتها وتطورها التاريخي في الفقه منظور
الإسلامي

المطلب الأول: الضريبة في اللغة.

المطلب الثاني: الضريبة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الضريبة عند الاقتصاديين.

المطلب الرابع: التعريف بضريبة القيمة المضافة.

المطلب الخامس: نشأة ضريبة القيمة المضافة وتطورها التاريخي.

المطلب السادس: شروط تطبيق الضريبة في الفقه الإسلامي.

المطلب السابع: أنواع الضرائب.

الفصل الأول: خصائص ضريبة القيمة المضافة ومقاصدها الأساسية
وحكمها في منظور الفقه الإسلامي.

تمهيد:

المبحث الأول: خصائص ضريبة القيمة المضافة وأسباب تطبيقها
في منظور الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: خصائص ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني: أسباب ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثالث: القواعد العامة الأساسية لفرض الضريبة عامة.

المطلب الرابع: الفرق بين الضرائب عامة والزكاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: المصطلحات المرادفة لمصطلح الضريبة في الفقه
الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم فرض ضريبة القيمة المضافة ومقاصدها
الأساسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم فرض ضريبة القيمة المضافة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المقاصد الأساسية لضريبة القيمة المضافة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: ضريبة القيمة المضافة في ضوء القواعد الفقهية (إيجابيات وسلبيات).

تمهيد:

المبحث الأول: ضريبة القيمة المضافة في ضوء القواعد الفقهية.

المطلب الأول: (قاعدة: الضرر يزال).

المطلب الثاني: (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات).

المطلب الثالث: (قاعدة: درء المفساد مقدم على جلب المصالح).

المطلب الرابع: (قاعدة: ما لا يتم الواجب به فهو واجب).

المطلب الخامس: (قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: إيجابيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني: سلبيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

*الخاتمة.

*أهم المراجع.

*فهرس الموضوعات.

فإنه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم

النصير صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي
ضريبة القيمة المضافة نشأتها وتطورها التاريخي
في منظور الفقه الإسلامي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الضريبة في اللغة.

المطلب الثاني: الضريبة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الضريبة عند الاقتصاديين.

المطلب الرابع: التعريف بضريبة القيمة المضافة.

المطلب الخامس: نشأة ضريبة القيمة المضافة

وتطورها التاريخي.

المطلب السادس: شروط تطبيق الضريبة في الفقه

الإسلامي.

المطلب السابع: أنواع الضرائب.

المطلب الأول: الضريبة في اللغة.

الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهو أصل يطلق على معان منها الإلزام، وإيقاع شيء على شيء، وجاء في لسان العرب: الضريبة واحدة من الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب^(١).
ويطلق الضرب ويراد به صنع النقود " السكة " فيقال: ضرب الأمير الدراهم أو الدينانير، أي - صنعها وسكها^(٢).

ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣).

وقيل: هي الفرض والإلزام والتقدير حيث يقال: ضرب عليه مبلغا من المال، أي فرضه عليه وألزمه به، أي حدده له وقدره^(٤).

وقيل: هي الضرب الوضع والإقامة، حيث يعبر بالضرب عن الوضع أو الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿... فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾^(٥).

وقيل الضرب بمعنى الجلد فيقال: ضربته بالعصا أو بالسوط، أي جلده به، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾^(٦). فالضرب هنا بمعنى الجلد اليسير كالسواك، أو العود الخفيف أو نحوه.

١- لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٥٤٧ باب: (ضرب)، المصباح المنير ج ٢ ص ٣٥٩ كتاب الضاد.

٢- تاج العروس ج ٣ ص ٢٥٣ مادة: (ضرب). ٢.

٣- سورة النساء الآية رقم (١٠١).

٤- لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٥٤٧ باب: (ضرب). ٤.

٥- سورة الحديد جزء من الآية (١٣). ٥.

٦- سورة النساء جزء من الآية (٣٤). ٦.

المطلب الثاني: الضريبة في الاصطلاح.

في الحقيقة مصطلح الضريبة لم يكن معروفاً لدى الفقهاء القدامى لأن هذا المصطلح هو من نتاج فقهاء المالية العامة والمفكرين الاقتصاديين، لكن هذا لا يمنع من وجود مضمون الضريبة ومسامها عند فقهاء الشريعة، لكنهم لم يكونوا يسمونها بالضريبة، وإنما كانوا يعبرون عنها في الغالب بالحقوق أو بالأموال التي يجبيها ولي الأمر زيادة عن الزكاة أو غير ذلك من العبارات (الكلف السلطانية)، التي تدل في مجموعها على ذات المعنى المتداول للضريبة لدى علماء المالية العامة والفكر الاقتصادي، ومن تعريفات فقهاؤنا الأوائل للضريبة: **عرفها الحنفية بالنائبه** وهي ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك^(١).

وعرفها المالكية بالوظائف أو الخارج وهو ما قدر على الأرض من الخارج والمغرم.

وعرفها الشافعية بالتوظيف فقالوا: هي ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال وذلك عند خلو بيت المال من المال^(٢).

وعرفها الحنابلة بالكلف السلطانية وهي ما يطلبه السلطان من رب المال، أو من العامل^(٣).

عرفها الغزالي بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال.

وعرفها الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثريين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه ساداً للحاجة^(٤).

وعليه فيمكن تعريف الضريبة في الفقه الإسلامي بأنها مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة واستثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية نفقاتها العامة.

١ - حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٦.

٢ - الضرائب وحكم توظيفها د. عيسى صالح العمري ص ٢.

٣ - كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٤٢، مطالب اولي النهي للرحبياني ج ٣ ص ٥٦٨.

٤ - الضرائب وحكم توظيفها د. عيسى صالح العمري ص ٢. ٤.

المطلب الثالث: الضريبة عند الاقتصاديين.

عرفها علماء المالية بتعريفات عديدة منها الضريبة: هي فريضة مالية إجبارية يدفعها الفرد للدولة، أو الهيئات العامة المحلية، بصفة نهائية، دون مقابل مباشر يعود عليه تمكيننا للدولة في تحقيق اهدافها^(١)

كما عرفت الضريبة بأنها: هي مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبراً من الأشخاص بصفة نهائية وذلك بغرض تحقيق النفع العام^(٢).

وقيل: هي مقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه^(٣).

وقيل: الأموال التي أوجبها الله على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروض عليهم الإنفاق عليها في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليه^(٤).

وقيل: هي المقدار النقدي الذي يلزم الأفراد والشركات بدفعه للدولة وفق قواعد محددة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه^(٥).

وقيل: بأنها الاقتطاعات المالية، العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسراً، وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

-
- ١ - مبادئ علم المالية العامة، د. مصطفى حسني، ص ٢٦٨.
 - ٢ - دروس في مالية الدولة النظرية العامة للإيرادات العامة العادية، د. صفوت عبد السلام عوض الله، ص ٥٢.
 - ٣ - الزكاة والضريبة للدكتور عبدالستار أبو غدة ضمن أبحاث الندوة الرابعة ص ٤٠٠.
 - ٤ - الضرائب في الإسلام أ طارق عبد المعز (موقع شبكة الناقد الاعلامي) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ٢٠١٥م..
 - ٥ - حكم احتساب الضريبة من الزكاة د. عبدالله بن منصور الغفيلي (موقع المسلم) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ١٤٣٧هـ.

وقيل: هي المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه.^(١)
وقيل: المقدار النقدي الذي يلزم الأفراد والشركات بدفعه للدولة وفق قواعد محددة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه.^(٢)

المطلب الرابع: التعريف بضريبة القيمة المضافة.

ضريبة القيمة المضافة هي الضريبة التي يتم فرضها على الهامش الإجمالي في كل مرحلة من مراحل عملية توزيع التصنيع للمنتج، حيث يتم تقييم الضريبة وتحصيلها في كل مرحلة، على عكس ضريبة المبيعات، والتي يتم تقييمها ودفعها فقط من قبل المستهلك في نهاية سلسلة التوريد.

لذلك تعرف القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية بانها الفرق بين قيمة السلع المنتجة وقيمة المواد التي ادخلت في انتاجها وهو ما يعرف بالاستهلاك الوسيط في عملية الانتاج

وهي تعبر في الواقع عن مقدار او مساهمة المؤسسة في تكوين الثروة الوطنية، اذ فالقيمة المضافة كناية عن الثروة التي يضيفها الفرد او المؤسسة على سلعة او خدمة جراء مزاولة نشاط اقتصادي معين بحيث تصبح قيمة السلعة او الخدمة الجديدة مختلف عن سابقتها.

اما من ناحية الضريبة، فالقيمة المضافة تمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة او بدل الخدمة و ثمن شراء المواد و الخدمات الداخلية في انتاجها و تسويقها: القيمة المضافة: ثمن البيع - ثمن الشراء او كلفة الانتاج و هذه المعادلة تسمح بتطبيق الية الضريبة على القيمة المضافة القائمة على الاداء المجزأ.

وعليه فـضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض

١ - الزكاة والضريبة للدكتور عبدالستار أبو غدة ص ٤٠٠.

٢ - حكم احتساب الضريبة من الزكاة د. عبدالله بن منصور الغفيلي مقال منشور بموقع المسلم شبكة المعلومات الدولية الانترنت شوال ١٤٣٧هـ

الاستثناءات، وكما يدل اسمها تستهدف القيمة المضافة عن كل عملية تجارية^(١).
وقيل: بأنها اقتطاع نقدي جبري من موارد الأفراد إلى الدولة، بدون نفع مباشر لفرد بعينه، لتحقيق مقاصد محددة، وذلك في ضوء قواعد معينة، ويتضح من المفهوم السابق ما يلي :

= أن الضريبة تؤدي نقداً وليست عيناً.
= أن الضريبة تؤدي جبراً، ومن ثم ليس للفرد أن يمتنع عن أدائها، وهي بذلك تختلف عن الهبة والتبرع التي يتم دفعها اختياراً^(٢).
وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، ويدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها، أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها.

وهي مساهمات مالية تستخدمها الحكومة لتنفيذ مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المختلفة مثل بناء الطرق والجسور والمدارس والمرافق الصحية وتوفير الخدمات الاجتماعية مثل الأمن القومي، وتوفير رواتب موظفي الخدمة المدنية بما في ذلك الشرطة والجيش والقضاة والأطباء والممرضات والمعلمين.

١- تُطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من ١٦٠ دولة حول العالم، حيث تُعد مصدر دخل

أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول.

٢ - المناسب هنا التفرقة بين الضريبة وبين الغرامة المالية إذ على الرغم من أن كلاهما يؤدي جبراً للدولة وتوجه للإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة والدفاع وغير ذلك. إلا أن الغرامة المالية تكون عقوبة نتيجة خطأ ارتكبه الفرد كغرامات أو مخالفات المرور، والضريبة ليست عقوبة..

المطلب الخامس: نشأة ضريبة القيمة المضافة وتطورها التاريخي^(١)

فالضريبة كانت ولا زالت الوسيلة الرئيسية والمهمة التي تحقق اهداف الدولة، ليس فقط على اعتبارها إحدى المصادر الرئيسية للتمويل، وإنما هي وسيلة فاعلة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ونظراً لأهمية الضرائب فقد سعت الدول إلى تطويرها بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية العالمية، والتي تفرض الاندماج في المركب الاقتصادي وما يسبقه من تحديث الهيكليات الضريبية في طريق ملاءمة التشريعات والأنظمة المالية والضريبية لتصبح أكثر مواكبة واندماجاً مع النظام العالمي الجديد^(٢).

١- وعلى هذا لم تعرف الأمة الإسلامية في تاريخها مسألة الضرائب التي كانت عند الرومان وعند الفرس إلا في سنة ثلاثمئة وعشر من الهجرة - (٣١٠هـ) - في أواخر عهد المتقي العباسي بعد أن ضعفت الدولة حيث فرض هذا الخليفة الضرائب على الناس، (وينبغي أن تقصر الضرورة على أمور معينة ذكرها العلماء عند فيقال إن الدولة تتجاوز الزكاة فتأخذ شيئاً يزيد عنها إذا كان المسلمون محتاجين إلى غزو فإن دخلوا في معركة فهم بحاجة إلى مال لتمويل هذه المعركة - أو إلى أمر عام كبناء جسر مهم ومثلها المدارس والمساجد والمستشفيات والطرق ونحو ذلك من الأمور العامة ولم يجدوا مالاً من خيرات الأرض ولا من المال العام المشترك واحتيج إلى مثل هذا النوع فينبغي أن يسأل الناس أن يتبرعوا طواعية فإذا كفى ما تبرعوا به لم يجز أخذ شيء منهم).

٢- أصدر فخامة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالضريبة على القيمة المضافة، وتم نشره بالجريدة الرسمية يوم ٧ سبتمبر ٢٠١٦ تم بدء تطبيقه من الجمعة الموافق ٩ سبتمبر ٢٠١٦ م.

*شهد مجلس النواب المصري مناقشات إقرار القانون خلافاً شديداً بين الحكومة التي تتمسك بأن تكون نسبة الضريبة ١٢ %، و أعضاء مجلس النواب الذين طالب الكثير منهم بأن تكون ١٤ % وجرى تمرير النسبة ١٣ %، ٢٠١٧-٢٠١٦، على أن تزيد إلى ١٤ % في عام ٢٠١٧-٢٠١٨ م.

* تم البدء بتطبيق قانون ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٣ % من أول أكتوبر ٢٠١٦ بحصيلة مستهدفة نحو ٢٠ مليار جنيه (٢,٢٥) مليار دولار خلال عام ٢٠١٦-٢٠١٧ م.

ضريبة على القيمة المضافة او مما يعرف بالإنجليزية (value added tax) هي ضريبة حديثة العهد وهي ثمرة تطور التقنيات الضريبية على مدى نصف قرن منذ نشأتها على يد العالم الاقتصادي الفرنسي (موريس لوريه)، وجرى تطبيقها بأشكال في بلدان عدة طبقاً للمقتضيات الاقتصادية الخاصة بكل منها.

ظهرت ضريبة القيمة المضافة للمرة الأولى سنة ١٩٥٤م في فرنسا باقتراح من السيد (موريس لوريه) الذي وضع قواعدها الرئيسية سنة ١٩٥٣م، وكان ظهور نظام الضريبة على القيمة المضافة ولا يزال مثيراً لاهتمام أهل السياسة وأصحاب القرار ولقد انصب اهتمامهم ودارت حواراتهم وأحياناً مساجلاتهم حول آثار هذه الضريبة، حيث أعتقد كثيرون أنها أفضل من قوانين الضريبة على المبيعات الثابتة المنتشرة، إلا أنها محط نزاع مع كثير من الحركات الشعبية والمنظمات الحقوقية لكونها عبئاً على صغار المنتجين والكسبة وطريقة لحصر أرباحهم وإنقاصها ومساعدة لكبريات الشركات ذات كميات الإنتاج الضخمة^(١).

ووافقت دول مجلس التعاون الخليجي في يونيو ٢٠١٦م على اعتماد ضريبة القيمة المضافة في جميع دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لجاهزية كل دولة، على أن تطبق اعتباراً من الفترة ١ يناير ٢٠١٨ إلى ١ يناير ٢٠١٩م -كما نصت على ذلك الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة^(٢).

وتتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولية إدارة وتطبيق ضريبة القيمة

١- الضرائب في الإسلام أ - طارق عبد المعز، الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة د. أحمد بن هلال الشيخ مجلة الآداب والعلوم الانسانية جامعة الملك عبد العزيز جدة مجلد ٢٨ عدد ٩ لسنة ٢٠٢٠م.

٢- الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية. وتتوقع دول مجلس التعاون الخليجي من تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥% ان دولها ستحقق إيرادات بنسبة (١,٦%) من إجمالي الناتج المحلي في كل من المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، ونسبة (١,٥%) في دولة الإمارات العربية المتحدة، نسبة (١,٤%) في دولة الكويت وسلطنة عمان، ونسبة (٠,٨%) في دولة قطر.

المضافة في المملكة العربية السعودية^(١) بالتعاون مع جميع الجهات المالية المعنية بما في ذلك مصلحة الجمارك بكل سلاسة وحسن تنظيم فني ومالي، وجاء تطبيقها في إطار برنامج التوازن المالي للمملكة وصولاً إلى تنويع مصادر الإيرادات العامة، وقد سبقت الحكومة ولحقت التطبيق بسلسلة من القرارات المالية الداعمة للمواطنين، والتي عدت جداراً لحماية المواطن من أثارها السلبية على مستوى معيشتهم ومتطلباته الحياتية، حيث ستسهم إيراداتها في الاستدامة المالية وتقديم خدمات حكومية متميزة وعالية الجودة تواكب المكانة المتقدمة للدولة في مؤشرات التنافسية العالمية من خلال تنويع الاقتصاد، وتحقيق التنمية المستدامة، وبناء اقتصاد المستقبل القائم على المعرفة والإنتاجية. فطبقت الضريبة وهي واثقة من قدرة مواطنيها على تحملها، بل أصدرت قراراً بإعفاء عشرين منطقة حرة منها، بهدف المحافظة على تنافسيتها في مجال جذب الاستثمارات^(٢).

وضريبة القيمة المضافة (value added tax) هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على أغلب السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت (مع بعض الاستثناءات)، تستهدف القيمة المضافة عن كل عملية تجارية، في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع للسلعة أو الخدمة إلى المستهلك النهائي الذي يقع عبئها عليه.

ولقد كان لمنظمه التجارة العالمية دوراً بارزاً في إدراج ضريبة القيمة

١ - وصادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في فبراير ٢٠١٧ (جمادي الأول ١٤٣٨). وفي هذا الإطار، التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥% بدءاً من ١ يناير ٢٠١٨ (١٤ ربيع الثاني ١٤٣٩)، وخلال الأول من يوليو ٢٠٢٠م، تم تطبيق قرار رفع نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى ١٥% على جميع السلع والخدمات الخاضعة لها، وذلك بعد الإعلان عن الأمر الملكي رقم أ/٦٣٨ بتعديل المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمتضمن رفع نسبة الضريبة من ٥% إلى ١٥% في الحادي عشر من شهر مايو ٢٠٢٠م.

٢ - ضريبة القيمة المضافة ومحددات تطبيقها بمملكة البحرين: د. أسعد حمود السعدون جريدة اخبار الخليج يناير ٢٠١٨م.

المضافة على أجدتها ووضعها موضع التنفيذ من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، وإلى هذا كانت الإشارة من قبل الدكتور عبد العزيز العويشق مدير التكامل الاقتصادي في أمانة مجلس دول التعاون الخليجي في مقابلة معه وإحدى الصحف السعودية جاء فيها:- إن ضريبة القيمة المضافة ستحل محل الرسوم الجمركية، التي ستشهد تخفيضات أخرى، مع توقيع دول المجلس اتفاقيات منظمة التجارة الحرة، التي تلزم خفض تلك الرسوم، وبالتالي فإن ضرائب القيمة المضافة ستحل بديلاً عن تلك الرسوم^(١).

وأخيراً: أصبحت ضريبة القيمة المضافة مصدر دخل إضافي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول التي تطبقها، إلا أنها لا تزال محط انتقاد بعض الاقتصاديين والسياسيين، إذ أنها أكثر عبئاً على صغار المنتجين وأصحاب الدخل المحدود، وطريقة لحصر أرباحهم والاقتطاع منها، فيما تعد نافعة للشركات الكبيرة ذات الإنتاج الكبير، وتنتمي هذه الضريبة إلى الضرائب الغير مباشرة ويدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها، أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها.

المطلب السادس: شروط تطبيق الضريبة في الفقه الإسلامي

الشروط المعتمدة لشرعية الضريبة بصفة عامة وضريبة القيمة المضافة بصفة خاصة:

أولاً: أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية لا وهمية أو ظنية؛ وذلك بأن تكون الدولة بحاجة حقيقية للمال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها، وتؤدي الخدمات للأمة دون فرض الضرائب على الناس، وإن كان عندها من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، أو بإمكانها تدبير شؤون أمرها بطريق غير فرض الضرائب كتخفيض النفقات وترشيد المصروفات للمؤسسات مثلاً فلا يجوز فرضها حينئذ.

١ - الضرائب والمكوس د.محمد بن عبد الكريم الشيخ، مقال منشور على موقع الهداية شبكة المعلومات الدولية الانترنت ٢٠١٥م.

ثانياً: يشترط أن يكون فرض الضريبة استثنائياً: أي كلما دعت إليه المصلحة العامة للدولة وتدبيراً مؤقتاً حسبما تدعو إليه الضرورة، إذ أن تصرف ولي الأمر في فرض الضريبة منوط بالمصلحة فالقاعدة الفقهية تقول: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).

ثالثاً: ان يكون توزيع الاعباء توزيعاً عادلاً: أي أعباء الضريبة على الناس بالعدل، ولذلك تقتضي قواعد العدالة الضريبية التنويع في أسعار الضرائب، وذلك بتبني نظام النسبة في سعر الضريبة بأن يكون السعر بنسبة ثابتة من الدخل (٥%) مثلاً أو أكثر حسب ما تتطلبه المصلحة العامة، ويراه ولي الأمر مناسباً، بعد دراسة جادة وبصرف النظر عن مقدار الدخل.

رابعاً: أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع: أي يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة.

خامساً: أن تؤخذ من فضل المال أو ما يزيد عن حاجة المكلفين الأساسية: ممن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أخذت الضريبة من هذا الفضل ومن كان لا فضل عنده شيء بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية فلا يؤخذ منه شيء، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (أفضل الصدقة عن ظهر غنى)^(١).

سادساً: مراعاة الناحية الإنسانية: وهي سمة من أهم سمات التشريع الإسلامي، حيث ينهى عن استخدام الأساليب التعسفية في التحصيل ويوصي بأفضل الطرق في الجباية وأسهلها عن الممول، حتى لو اقتضى الأمر ترك بعض المال دون أخذه.

سابعاً: أن يكون فرض الضريبة بتدارس الأمر جيداً وتحديد الحاجة إليها، وتقدير الضرورة بقدرها، من قبل السلطة التشريعية في الدولة أو ما يسمى في الوقت الحاضر بمجلس الشورى أو بمجلس النواب.

١- أخرجه البخاري في صحيحه ج١٦ ص٤٣٢ ح رقم: ٤٩٣٦ باب: وجوب النفقة على الأهل.

المطلب السابع: أنواع الضرائب

يُقسم علماء المالية العامة والمحاسبة الضريبية الضرائب إلى أنواع متعددة^(١) نكتفي بذكر بعضها من حيث إمكانية قيام الممول بنقل عبء الضريبة إلى:

١- ضرائب مباشرة.

٢- ضرائب غير مباشرة.

وتُعرف الضرائب المباشرة، بأنها الضرائب المفروضة على رأس المال أو الدخل، كالضرائب على الأرباح، أو على الرواتب والأجور، بحيث تراعى فيها المقدرة التكاليفية والظروف الشخصية - ضرائب شخصية ، وعادة ما تكون الضرائب المباشرة حولية، ويتحملها الأغنياء^(٢).

أما الضرائب غير المباشرة فهي الضرائب المفروضة على الاستهلاك أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير - كالرسوم الجمركية، والطوابع المالية ورسوم تسجيل السيارات والعقارات - بحيث لا يمكن فيها مراعاة المقدرة التكاليفية للمول، ولا ظروفه الشخصية - ضرائب عينية - ويتحملها الفقراء والأغنياء، فيكون عبؤها - المالي والاقتصادي على الجميع ، لان عدم الوفاء بها يُعد من التهرب الضريبي^(٣).

ومن أهم مزايا الضرائب غير المباشرة ضخامة حصيلتها وعدم حاجتها إلى جهاز ضريبي كفٍ وعدم شعور الممول بعبئها حيث تدخل في سعر السلعة. ويُعبأ على الضرائب غير المباشرة عدم تحقيقها لقاعدة العدالة الضريبية

١- من حيث مراعاتها لظروف الممول من عدمه إلى: الضرائب الشخصية - والضرائب العينية، ومن حيث موضوع الضريبة: الضريبة على الإيراد (الضريبة على الدخل)- والضريبة على رأس المال.

٢- من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تعتبر داخلة في التكاليف المالية المباشرة، لأنها تفرض على رأس المال النقدي، والتجاري، والحيواني - وعلى الغلة أو الناتج الزراعي، وتراعى فيها المقدرة التكاليفية للممول، من حيث النصاب، والحوائح الأصلية، الشخصية والعائلية، وحوالان الحول.

٣- طبيعة الضريبة في الفكر الإسلامي د-عصام عبد الهادي أبو النصر ص ٢١ جامعة الأزهر.

-٧٠١-

إذا لم يتم التمييز فيها بين السلع الضرورية والسلع الكمالية^(١).
وإذا كانت الضرائب المباشرة أكثر عدالة، فإن الضرائب غير المباشرة
أكثر حصيلة وغالباً ما يتمكن الممول من نقل عبء الضريبة غير المباشرة إلى
المستهلك، بإضافتها إلى ثمن السلعة أو الخدمة، على العكس من الضريبة
المباشرة التي يستقر عبؤها عليه.

١- يقصد بالتهرب الضريبي قيام الأفراد أو الشركات، أو المؤسسات بأساليب احتيالية
وتضليلية يقصد منها عدم دفع الضريبة، أو الانتقاص من مقدارها.

الفصل الأول

خصائص ضريبة القيمة المضافة ومقاصدها الأساسية وحكمها في

منظور الفقه الإسلامي

تمهيد:

تُعد الضرائب في الوقت الحاضر من أهم الموارد المالية للدولة، وتقرضها الدولة بما لها من حق السيادة ويدفعها المكلف بما عليه من واجب اجتماعي يقتضي منه المساهمة في تحقيق مصالح المجتمع العامة ومنها العدالة، واليقين، والملائمة، والاقتصاد في النفقات.

المبحث الأول: خصائص ضريبة القيمة المضافة وأسباب تطبيقها

في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: خصائص ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني: أسباب ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثالث: القواعد العامة الأساسية لفرض الضريبة عامة.

المطلب الرابع: الفرق بين الضرائب عامة والزكاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: المصطلحات المرادفة لمصطلح الضريبة في الفقه

الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم فرض ضريبة القيمة المضافة ومقاصدها

الأساسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم فرض ضريبة القيمة المضافة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المقاصد الأساسية لضريبة القيمة المضافة في الفقه

الإسلامي.

المبحث الأول:

خصائص ضريبة القيمة المضافة

وأسباب تطبيقها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: خصائص ضريبة القيمة المضافة

أولاً: ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة عامة واحدة: إذ تشمل جميع النشاطات والعمليات الشرائية (ما عدا المعفاة منها) من عمليات تسليم الأموال وتأدية الخدمات والاستيراد:

= يقوم بتحصيلها جهة عامة.

= أن هذا التحصيل جبري.

= أن ذلك يكون وفقاً لأنظمة وقوانين محددة.

= أن الغرض الأساس منها تغطية نفقات الدول^(٢).

ثانياً: ضريبة غير مباشرة فمع أنها لا تجبي مباشرة من المستهلك إلا أن عبأها يتحمله وحده، حيث يلعب البائع دور الجابي الذي يدفع الضريبة للدولة ثم يسترجعها من المستهلك ضمن سعر السلعة أو الخدمة المقدمة إليه.

ثالثاً: ضريبة غير تراكمية تدفع مجزأة عند كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية، وهذه من أهم ميزات هذه الضريبة إذ تحصل وتدفع مجزأة عند كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية، وهي غير تراكمية إذ إن الضريبة على القيمة المضافة تحتسب على سعر المبيع مجرداً من قيمة الضريبة المدفوعة، وذلك حتى آخر مرحلة عند استهلاك السلعة.

رابعاً: ضريبة حيادية ليس فيها ازدواجية: المبدأ الأساسي لهذه الضريبة هو إعفاء عملية التصدير من الضريبة على القيمة المضافة واخضاع

١ - جميع المنتجات الطبية والصيدلانية، الكتب والمواد التعليمية منتجات الأطفال، الأسمدة (المنتجة محلياً)، والطب الزراعي والبيطري، والآلات الزراعية ومعدات النقل الزراعي.

٢ - حكم احتساب الضريبة من الزكاة د. عبدالله بن منصور الغفيلي شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

عمليات الاستيراد لها، وانطلاقاً من هذا المبدأ نجد أنه من المستحيل ان تخضع سلعة مصدرة إلى الخارج لضريبة داخل البلد المصدر ولضريبة أخرى لبلد المستورد وذلك نتيجة لإعفاء عمليات التصدير من هذه الضريبة.

خامساً: تعتمد في إطار الدولة (مبدأ إقليمية الضريبة): إن الضريبة على القيمة المضافة تطبق إقليمياً داخل حدود الدولة.

سادساً: تؤمن إيراداتاً ضريبياً منتظماً: وتؤمن إيرادات وفيرة للخزينة وتعتمد على التنسيق بين إدارة الجمارك ووزارة المالية وتقوم على مبدأ تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية.

سابعاً: ضريبة تداخلية لأن الدولة تتدخل بواسطتها في إطار سياستها المالية لتحفيز الاستثمار وجذب رؤوس الاموال.

ثامناً: تشكل حافزاً مهماً للاستثمار نتيجة حسم الضريبة: وهو عائد إلى عدم زيادة كلف الاستثمار بفضل إمكانية استرجاع المبالغ المدفوعة ضريبة، وأيضاً تتعلق بزيادة سيولة المستثمر الناتجة من المحافظة على الاموال المحصلة تأديتها^(١).

المطلب الثاني: أسباب تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

إن مما أوجبه الشرع على بيت مال المسلمين وعلى المسلمين إذا لم يوجد في بيت المال مال ينفق عليه فإن للدولة أن تفرض ضرائب على المسلمين للقيام بالمصالح التي أوجبها الشرع عليهم وعلى بيت المال وذلك لأنه ثبت بالنص أن الله أوجبها عليهم وجعل الإمام والياً فهو الذي يُحصّل منهم هذا المال ويُنفقه على هذه المصالح وذلك كالنفقات اللازمة للفقراء والمساكين وذلك لأن إطعام الفقراء واجب على جميع المسلمين لقوله ﷺ (أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي) وكالنفقات الواجبة للجيش والحرب والإعداد قال تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾^(٢).

١ - حكم احتساب الضريبة من الزكاة د. عبدالله بن منصور الغفيلي شبكة المعلومات الدولية الانترنت -

٢ - سورة النساء الآية رقم: (٩٥). ٢.

وكذلك كل ما كان من عدم القيام به يُسبب ضرراً للمسلمين كفتح طريق لا يوجد غيره أو مستشفى لا يوجد غيرها أو مصدر ماء لا يوجد غيره فهذه من الضرورات التي ينال الأمة الأذى والضرر بعدم وجودها ومثلها رواتب الجند والدفاع عن الوطن فهذه الأمور التي أوجبها الشرع على بيت المال وعلى المسلمين يجوز للدولة فرض ضرائب لأجل القيام بها لوضوح النصوص في فرضها على المسلمين^(١).

ويقول العز بن عبد السلام في ما نصه: المصلحة العامة كالضرورة الخاصة فلو دعت ضرورة واحداً إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حرّ أو برد فإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظنّ بإحياء النفوس بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد^(٢).

المطلب الثالث: القواعد العامة الأساسية لفرض الضريبة عامة

تُعدّ الضرائب في الوقت الحاضر من أهم الموارد المالية للدولة، وتقرضها الدولة بما لها من حق السيادة ويدفعها المكلف بما عليه من واجب اجتماعي يقتضي منه المساهمة في تحقيق مصالح المجتمع العامة ومنها العدالة، واليقين، والملائمة، والاقتصاد في النفقات.

أولاً: قاعدة العدالة.

ومع الاتفاق على هذه القاعدة ولكن الاختلاف يثور حول مفهومها وكيفية تحقيقها، فقد رأى (آدم سميث) الاقتصادي الإنجليزي المشهور أن مفهوم هذه القاعدة هو أن يُسهم كل جميع أفراد المجتمع في تحمل أعباء الدولة المالية بما يتناسب وقدراتهم المالية، وبناءً على هذا يرى هذا الاقتصادي أن العدالة في الضريبة هي التي تتناسب مع دخولهم المالية، وبالتالي يجب أن تكون الضريبة

١- المستصفي للغزالي ج١ ص ٣٠٣ نصه: (إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال المصالح - بيت المال - ما يفي بنقصان العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران فتنة من قِبَل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قَصِدُ الشرع دفع أشدّ الضررين وأعظم الشرّين) كتابه القواعد للعز بن عبد السلام ج٢ ص ١٦٢.

٢ - الضرائب في الإسلام أ طارق عبد المعز شبكة المعلومات الدولية الانترنت. ٢.

تصاعدية أي تزداد نسبتها إلى الدخل بازدياد هذا الدخل.
ويرى بعض المعنيين بشؤون الضرائب أن تحقيق العدالة فيها يتحقق بجعل الضريبة (عامة وموحدة) وهي أن تفرض الضريبة على كل الأموال وعلى كل الأفراد فلا يعفى من الضريبة مال من الأموال ولا شخص من الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة من دفع الضريبة.

ثانياً: قاعدة اليقين.

وتعني هذه القاعدة كما حددها (آدم سميث) أن تكون الضريبة محددة تحديداً دقيقاً وبدون غموض سواءً كان هذا التحديد الواضح في مبلغ الضريبة أو ميعاد الوفاء بها أو طريقة الوفاء، لأن عدم هذا التحديد يؤدي إلى تحكم القائمين على جباية الضريبة وتعسفهم في استعمال سلطتهم في الجباية، ويؤدي هذا إلى عدم العدالة في الضريبة ومما تستلزمه قاعدة اليقين الابتعاد عن التعديلات في نظام الضريبة، فلا يغير سعر الضريبة ولا وعاؤها ولا طريقة تحصيلها من عام إلى عام إلا للضرورة القصوى لأن كثرة التعديلات في الضريبة وأحكامها ترهق المكلف بها وتشل النشاط الاقتصادي للأفراد.

ثالثاً: قاعدة الملائمة.

وتعني هذه القاعدة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة أو إجراءات تحصيلها ملائمة للمكلف بها، وتكون ملائمة إذا كان وقت تحصيلها هو وقت حصوله على دخله المفروض فيه الضريبة.

رابعاً: قاعدة الاقتصاد في النفقات.

والمقصود بهذا الاقتصاد في نفقات جباية الضريبة، ويتحقق هذا الاقتصاد بتنظيم كل ضريبة بحيث لا تكلف الدولة إلا أقل النفقات في جبايتها وأن لا يكون الفرق كبيراً بين ما يدفعه المكلف في دفعها وبين ما تتحمله الدولة من نفقات تحصيلها.

المطلب الرابع

الفرق بين الضرائب عامة والزكاة في الفقه الإسلامي.

أمر الله تعالى بالزكاة في كتابه العزيز وقرنها بالصلاة فهي ركن من أركان الإسلام والخمسة وفريضة من فرائضه، وحدّد سبحانه مصارفها الثمانية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أموالها ومعدلاتها ونصابها، وهذا المبدأ مطبق في جميع التكاليف المالية الإسلامية، وتعتبر مبادئها سبقاً متميزاً للمبادئ المالية التي عرفها العالم في العصور الحديثة واختلفت المعدلات فيها بين ٥% / ٢% و ٥% و ١٠%، بحسب ما طبقت عليه: هل هو أصل ونماء (كالنقود وعروض التجارة)، أم نماء فقط (كالزروع والثمار) كما اختلفت المعدلات باختلاف المؤن (النفقات) كما في الزروع والثمار: ٥% و ١٠%. باختلاف المؤن (النفقات) كما في الزروع والثمار: ٥% للمسقية، و ١٠% للبعلية.

أولاً: الاتفاق بين الضريبة والزكاة.

في الحقيقة تنفق الضرائب عامة مع الزكاة في بعض الأوجه، إلا أن هذا الاتفاق ليس في كل الأوصاف، وإنما في بعضها وبيانها كالتالي:-
أولاً: إن كلا منهما يدفعه المكلف قسراً وإلزاماً إذا امتنع عن الدفع مختاراً، وتنتضح قسرية الزكاة في التحصيل الجبري لها من الممتنع عند أدائها، لقوله- صلى الله عليه وسلم - (من أعطاها مؤتمراً فله أجرها ومن منعها فإني أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء)^(٢)، كما أن سيدنا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- قاتل مانعي الزكاة.

ثانياً: دفع المال في الضريبة إلى الجهة العامة وهي الدولة فهي التي تتولى جبايتها وانفاقها في الصالح العام وخدمة المجتمع، وكذا الزكاة فيجيبها

١- سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

٢- أخرجه ابي داوود في سننه ج ٤ ص ٣٧٣ ح رقم ١٣٤٤ باب زكاة السائمة، قال عنه الشيخ الالباني حديث (حسن) الجامع الصغير ج ١ ص ٧٧٢.

السعاة منها فإنه يدفع للجهة العامة وما عدا ذلك فيمكن دفعه للأفراد.

ثالثاً: انعدام المنفعة المادية المعينة المقابلة لدفع الضريبة والزكاة، فمنفعة دفع الضريبة تكمن في الإسهام في المصالح العامة للدولة، ومنفعة دفع الزكاة هي في الأجر الأخروي لدافعها.

رابعاً: الزكاة والضريبة كلاهما جزء مقتطع من المال تدفعان إلى السلطات المحلية نقداً.

خامساً: بإعطاء المكلف للضريبة والزكاة تتحقق أهداف اجتماعية واقتصادية في كل منهما، وذلك مع التفاوت بينهما فما تحققه الزكاة أعظم أثراً مما تحققه الضريبة، لكون مصارف الزكاة هي مصارف متنوعة نص عليها الشارع الحكيم.

ثانياً: الاختلاف بين الضريبة الزكاة.

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة إلا أن هناك العديد من الاختلافات الجوهرية بين كل منهما، ويمكن حصر أهم أوجه هذه الاختلافات فيما يلي :

أولاً: من حيث مصدر التشريع : فإن مصدر التشريع في الزكاة هو المولى عز وجل، فهو الذي فرضها، وفصلت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان فالزكاة فريضة دائمة وثابتة مادام في الأرض مسلمون يوحدون الله تعالى، لا يبطلها جور جائر ولا عدل حاكم، شأنها شأن الصلاة، وهي لا تخضع لتقنين التعديل أو التبديل أو الإلغاء، ولا تخضع لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وإنما تخضع لقاعدة (لا مساغ للاجتهااد في مورد النص)، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهااد البشر فهي تكليف زمني تتحدد أحكامها تبعاً لمشيئة الوضع الحكومي، وشتان بين فريضة مصدرها رب البشر وأخرى مصدرها البشر.

ثانياً: من حيث دلالة المصطلح : فإن مصطلح " الزكاة " يعنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو

مستشعر لهذه المعاني، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، في حين يدل مصطلح "الضريبة" على العبء والإلزام والغرامة، وكلفه تحمل عبئها فالضريبة تعني المغرم، والنقص، والعبء، وهي معاني تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مغرم، ومن ثم فهو يعمل جاهداً على التقليل منها.

ثالثاً: من حيث طبيعة كل منهما : فإن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لا بد لها من النية، باعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معاني العبادة و التقرب إلى الله.

رابعاً: من حيث كونها ركناً في الإسلام: فإن الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي لا يقوم إلا بها، في حين تمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التي يجوز لولى الأمر فرضها بضوابط معينة^(١).

ويترتب على ذلك انه يجب على الفرد إخراج الزكاة - طالما توافرت شروطها - حتى ولو تصورنا انعدام الحاجة إليها، أما الضريبة فهي تزيد وتقل تبعاً للنفقات العامة للدولة، ومن ثم قد يتصور الغائها عند انتفاء الحاجة إليها.

خامساً: من حيث الخاضعين لها: فالزكاة عبادة فهي لا تجب إلا على المسلم الغني دون الفقير الذي تتوافر في ماله شروط معينة، بخلاف الضريبة التي تؤخذ من عموم المقيمين على أرض الدولة؛ الأغنياء والفقراء وعلى المسلم وغير المسلم الجميع سواء.

سادساً: من حيث الثبات: طالما أن الزكاة مصدرها التشريع السماوي، فإنها تنسم بالثبات والاستقرار من مكان لآخر ومن زمان لآخر، بينما نجد أن قواعد ومبادئ الضريبة تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة^(٢).

سابعاً: من حيث الأهداف والمقاصد: للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المذكي من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل، بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد. **ثامناً: من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها:** فالزكاة لا تجب إلا في

١- حكم احتساب الضريبة من الزكاة د. عبدالله بن منصور الغفيلي.

٢- طبيعة الضريبة في الفكر الإسلامي د عصام عبد الهادي أبو النصر ص ١٠.

الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة.

تاسعاً: من حيث تحديد المقادير في كل منهما: أن الزكاة فريضة إلهية في وجوبها ومقاديرها وأنصبت لها وأوعيتها وشروطها وسائر أحكامها؛ فمقادير الزكاة من العشر، والخمس، ونصف العشر، وربع العشر، كلها مقادير من عند الله تعالى وليس لأحد أن يغير أو يبذل، بخلاف الضريبة؛ حيث تخضع في تقديرها لمشئئة الوضع الحكومي واجتهاد أولي الأمر، وإن بقاءها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها

عاشراً: من حيث السعر: فسعر الزكاة نسبي، أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الاحتياجات المالية.

الحادي عشر: من حيث الدفع: فالضريبة تختص بالدفع النقدي، بخلاف الزكاة فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين، وعروض التجار

الثاني عشر: من حيث وقت الأداء: فالزكاة تجب في نهاية كل حول هجري أي في نهاية كل سنة قمرية بينما الاصل أن تستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية.

الثالث عشر: من حيث المصارف: فمصارف الزكاة محددة بنص قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠، بينما نجد أن مصارف الضريبة توجه لتغطية النفقات العامة للدولة.

الرابع عشر: من حيث مكان الصرف: فالأصل أن تصرف الزكاة في الإقليم الذي جمعت منه ولا تنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك، بينما الضريبة فالأصل فيها أن تجمع من الأقاليم المختلفة وترسل إلى الخزانة العامة للدولة.

(١٥) من حيث التقادم: لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تظل ديناً في ذمة المسلم ولا تبرأ ذمته منها، في حين تسقط الضريبة بالتقادم.

(١٦) من حيث جزاء مانعها: جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي فقط. ومما تقدم يتبين الفرق الشاسع بين الضريبة والزكاة من أوجه كثيرة تقضي باختلافهما في الأحكام من هذا وغيره نرى الفرق بين معنى الزكاة وأحكامها وبين مفهوم الضريبة المعاصر، كما أن ما ينطبق على الزكاة ينطبق في الغالب على سائر موارد بيت المال الآنفة الذكر^(١).

المطلب الخامس

المصطلحات المرادفة لمصطلح الضريبة في الفقه الإسلامي

يختلط على الكثير من عامة المسلمين الفرق بين مصطلحي الضريبة والزكاة، كما أن أحكام الضرائب المفروضة من قِبَل الدولة على الأفراد تحتاج إلى بيان لحقيقتها وحكمها الشرعي والفرق بينها وبين الزكاة حتى يكون القاريء على دراية كافية بالموضوع.

أولاً: الضريبة: مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين؛ لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فُرضت من أجلها، وليست تشريعاً دائماً أصيلاً، بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها. أوجه الاتفاق: بين معنى الضريبة في الفقه الإسلامي ومعناها في اصطلاح الاقتصاديين:

١- كلاهما تفرضه الدولة على سبيل الجبر والإلزام.

٢- كلاهما فريضة نقدية.

٣- لا يقابلها نفع معين يعود على الممول.

١ - الضريبة في ميزان التشريع الاسلامي د مصطفى محمود زكي ص ٢٥ نشر شبكة الألوكة الانترنت. حكم احتساب الضريبة من الزكاة د. عبدالله بن منصور الغفيلي مقال منشور شبكة المعلومات الدولية الانترنت شوال ١٤٣٧هـ.

أما أوجه الاختلاف:

١- الضريبة في المفهوم الإسلامي تستند في فرضيتها إلى أصل شرعي من الكتاب أو السنة أو الآثار الواردة عن الصحابة، في حين أن الضريبة في المفهوم الاصطلاحي لدى علماء الاقتصاد لا تعتمد في فرضيتها على شيء من الشريعة، بل قد تفرضها على أساس نظرية سيادة الدولة، أو على أساس أن الأفراد ملزمون بحكم كونهم أعضاء في المجتمع بالمشاركة في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة.

٢- تُعتبر الضريبة في العرف الدولي موردًا من موارد الدولة الثابتة، في حين أن الضريبة من وجهة نظر الشريعة تُفرض لظروف طارئة تعجز الدولة عن مواجهتها، وليست تشريعًا أصيلاً بل استثنائيًا.

٣- الضريبة في النظام الوضعي تتصف بالديمومة، بينما في الفكر الإسلامي مرتبطة بالظروف التي من أجلها فُرضت، وليست تشريعًا دائمًا، وبما أن الدولة الحديثة تعتبر الضرائب من الموارد الأساسية للدولة؛ فكان لزامًا علينا تبيان الموارد المالية للدولة في الإسلام حتى نستطيع تحقيق المناط في الواقعة المراد بيان الحكم الشرعي لها.

٢- **الزكاة:** وتؤخذ من المسلم من سائر أمواله؛ نقدية أو زراعية أو عروضًا تجارية إذا بلغت أمواله النصاب الشرعي المقرر، فمن ملك النصاب يجب عليه أن يؤدي زكاة ماله للدولة، أو تقوم الدولة بجبايتها لتنفقها على مستحقيها، وقد جاءت فرضيتها في كتاب الله تعالى جل وعلا: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)**^(١).

٣- **الخُمس من غنائم الحرب**، ومما يُستخرج من الأرض من المعادن والركاز: قال تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: **(وفي الركاز الخمس)**^(٣).

١- سورة التوبة الآية رقم ١٠٣.

٢- سورة الانفال الآية رقم ٤١.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٣٦٠ باب في الركاز الخمس.

٤- **الفيء** هو كل مال يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال، وأدخل الفقهاء في مفهومه الجزية والخراج والعشور والمال الذي يصلح عليه المسلمون العدو وما يتركونه بعد هربهم أو إجلائهم وسمي فيئاً لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

٥- **الخراج**: ما وُضع على رقاب الأرضيين من حقوق تؤدي عنها وهو جزء معين من الخارج منها؛ كالربع والثلث ونحوهما وقد يكون نصف الخارج، وهذا المورد ضريبية يفرضها الإمام على أراضي أهل الذمة بعد فتحها عنوة وإقرار أهلها عليها إن رغبوا^(٢)، وقد فعل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين فتح خيبر، وأبقى رقبة الأرض في أيدي أهلها نظير خراج يؤديه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم فعل ذلك عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق^(٣).

٦- **العشور**: وهي ما يُؤخذ من أموال التجارة، سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أو نصفه أو ربعه أو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار^(٤).

١- سورة الحشر الآية رقم ٦.

٢- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٨٦.

٣- حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي. عيسى العمري مقال منشور جريدة المحاسبين صوت المحاسب ٢٠١٧م.

٤- المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥١٧.

المبحث الثاني حكم فرض ضريبة القيمة المضافة ومقاصدها الأساسية في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إن مما عُنيت به الشريعة الإسلامية عناية كبيرة الشؤون المالية؛ حيث وضعت لها سياسة رشيدة عادلة راعت فيها تحقيق العدالة في كل من جمع المال من أربابه، وصرفه في مصارفه، وإن الباحث ليجد في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ وفيما خلفه لنا الأئمة المجتهدون الثروة الفقهية الغنية أصدق شاهد على عدالة تلك السياسة المالية، لذا قسمت هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: حكم فرض ضريبة القيمة المضافة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المقاصد الأساسية لضريبة القيمة المضافة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

حكم فرض ضريبة القيمة المضافة في منظور الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة عامة وشاملة، تقوم على أساس جلب المصالح ودرء المفسد، وتُعد الضرائب التي تفرضها الدول في الوقت الحاضر من أهم مواردها المالية، وتشكل أكبر نسبة من المبالغ التي تحصل عليها الدولة من مواردها المالية الأخرى، وتزداد أهمية الضرائب بالإضافة إلى أهميتها المالية للدولة أنها أصبحت وسيلة من وسائل التوجه الاقتصادي والاجتماعي للدولة ولهذا اهتمت الدولة بتنظيمها من الناحية التشريعية والعينية.

أولاً: أتفق الفقهاء على مشروعية الضرائب التي يفرضها ولي الامر لضرورة قاضية أو لسد حاجة داعية أو لدرء خطرٍ داهمٍ أو متوقّع أو من أجل مصلحة عامة، ومصدرُ الخزينة العامّة للدولة لا يفي بالحاجات^(١).

ثانياً: وقع الخلاف بين الفقهاء هل في المال حق سوى الزكاة؟

١ - تبيين الحقائق ج ٤ ص ١٦٤، الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٩١، - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(ج ٢ ص ١٦٥ أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٨٢، المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٨١)

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) حيث قالوا: بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن المعقول:

الكتاب: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الحجرات: ١٥

﴿ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الصف: ١١ .

﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ البقرة: ١٧٧

وجه الاستدلال من الآيات: تدل دلالة واضحة أن من حق أولي أمر المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال، ورجح

١ - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٣٠ ، الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٩١ (زمن النوائب... وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك... وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك).

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ٢ ص ١٦٥ وينفق منه في النوائب التي تتوب المسلمين كبناء القططر وإصلاح المساجد وغير ذلك)، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٨٢ (والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع من وجوب حق في المال غير الزكاة) ، و يقول الإمام القرطبي: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها،

٣ - يقول الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال. على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم، ويقول الإمام الغزالي: إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر... أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند.

٤ - أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها بالكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال.

٥ - المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٨١ نصه (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا فيء سائر المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه).

النووي وغيره من أئمة الشافعية أنه يُلزمُ أغنياء المسلمين بإعانتهم من غير مال الزكاة، ويدخل ضمن ما سبق ذكره سائر المرافق العامة العائدة على أفراد المجتمع كافةً، سواءً كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكرياً واقتصادياً يحتاج إلى مالٍ لتحقيقها ولم تكفهمُ الزكاة، بل حتى إذا كانت الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته يتطلب ذلك، وفرضُ الزكاة لا يفي بما هو لازمٌ، وإنما يتم الواجب بفرض مالٍ ضريبية غير الزكاة، فيفترُّ الوجوب - عندئذٍ - بناءً على قاعدة: (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)^(١)، وهذا مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية الثالثة غير الزكاة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة^(٢).

السنة: ما روي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (من كان له فضل زاد فيعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)^(٣).

وما روي عن سيدنا علي- كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضع أغنيائهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً)^(٤).

وما روي عن فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ثم تلا: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ البقرة: ١٧٧^(٥).

- ١ - المنثور في القواعد ج ١ ص ٢٢٦، أنوار البروق ج ١ ص ١٦٧.
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٤٢ وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) ليس الزكاة المفروضة، ويقول ابن العربي بعد أن شرح المراد بإيتاء المال: والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتراه يكون ندباً وتارة يكون فرضاً، والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة.
- ٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ج ٩ ص ١٤٣ ح رقم ٣٢٥٨ باب: استحباب المواساة بفضول المال.
- ٤ - جامع الاحاديث ج ٨ ص ٧٧، أخرجه الطبراني في الصغير ج ١ ص ٢٧٥، رقم ٤٥٣.
- ٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٧١ (حديث فاطمة بنت قيس أن في المال لحقاً سوى الزكاة. قوله كفكاك أسير وإطعام مضطر، وإنقاذ مخترم. فهذه حقوق واجبة كغيرها ولكن وجوبها عارض. وهذه فكرة حقيقة جواز فرض الضريبة إلى جانب الزكاة من قبل ولي الأمر عند عدم كفايتها.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة تدل في مجملها على التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد، وقد دعت إلى حل مشكلات وحالات خاصة لمصالح فردية فكيف إذا كانت المصلحة عامة فهي أولى أن تقدم، وهذا ما أكده حديث أبي سعيد الخدري يطلب الرسول ﷺ ممن كان عنده فضل مال زائد عن حاجته أن تصدق به على من لا مال له، وما روي عن علي- رضي الله عنه- أن في مال الأغنياء حقاً للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب وحديث فاطمة بنت قيس يؤكد أن في مال المسلم الغني حقاً للفقراء المسلمين غير الزكاة إذا احتاجوا إلى ذلك، وهذا هو المعنى الحقيقي للتكافل الاجتماعي^(١).

ولهذا يجوز لولي الأمر أن يوظف في أموال القادرين ما يكفي لسد الحاجات الطارئة إذا احتاجت إلى مال غير متوفر في خزينة الدولة، كإعداد الجيش للدفاع عن الوطن وتحقيق التنمية المستدامة^(٢).

المعقول: مما لا شك فيه فمبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، والتكامل القائم بينهما وذلك انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)^(٣) إذ أن الفرد لا يمكنه أن يعيش بغير عون المجتمع له، فهو الذي يؤثر في سلوك الفرد، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها.

الإجماع: قال الإمام القرطبي رحمه الله: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، وقال مالك -رحمه الله- يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم، وهنا إجماع^(٤).

القول الثاني: لبعض الفقهاء كالموردي وغيره حيث قالوا: الحق الوحيد

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٣٣،

٢ - جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ص : يستفاد من هذا الحديث جواز التوظيف في المصلحة

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ج ١٢ ص ٤٦٨ ح رقم ٤٦٨٥ باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٤٢

في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته^(١)، واستدلوا على قولهم بالآتي:

السنة: ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)^(٢)، ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب. وما روي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله ﷺ يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة)^(٣).

وما روي عن أبي هريرة ؓ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: "من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"^(٤)، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله ﷺ وأخبر أنه من أهل الجنة.

المعقول: حيث قالوا إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، وقيل: بأنها حقوق كانت واجبة قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بمنع الضريبة والمال ليس

فيه حق سوى الزكاة المفروضة بالآتي:

١- حديث فاطمة بنت قيس (ليس في المال حق سوى الزكاة) أي ليس في

١ - مطالب أولي النهى ج ص ٦١٩ نصه (يحرم تعشير أموال المسلمين -أي أخذ عشرها- والكلف -أي الضرائب- التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً. قال القاضي : لا يسوغ فيها اجتهاد) اه السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥ (وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خَفَّارة (أي : يأخذ مَالاً مقابل الحماية) أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك ، فهذا مَكَّاس ، عليه عقوبة المكاسين)

٢ - اخرج الترمذي في سننه ج ٣ ص ٨ ح رقم ٥٦١ باب: اذا ادبت الزكاة فقد قضيت، وقال عنه ابو عيسى حديث حسن.

٣ - اخرج ابن ماجه في سننه ج ٥ ص ٣٥٥ ح رقم ١٧٧٩ باب: من ادي زكاته.

٤ - اخرج البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٢٠٣ ح رقم ١٣١٠ باب: وجوب الزكاة.

المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية.

٢- أما حديث الأعرابي الذي أعلن فيه أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص وقبل منه الرسول ﷺ وأخبر أنه من أهل الجنة الحديث بأن الزكاة حق على المسلم تأديته وهو حق محدد وثابت في المال وواجب على الأعيان بصفة دائمة تطهيراً وتزكية للنفس والمال، وهو واجب الأداء وإن لم يوجد فقير يستحق المواساة، أو حاجة تستدعي الإسهام، فالمسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يطالب بشيء من ماله غير الزكاة فإذا أداها قضى ما عليه، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يطوع كما جاء في الحديث^(١).

٣- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)**^(٢) فلا يجوز لأحد أن يتعرض لعرض المسلم ولا لدم المسلم كذلك مال المسلم لا يجوز لأحد أن يتعرض له فالأصل في أموال المسلمين الحرمة.

وأيضاً الأحاديث الواردة في ذم صاحب المكس من ذلك الحديث الذي مضى حديث بريدة في الغامدية " فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعَفِرَ لَهُ " قال الإمام النووي رحمه الله: " فيه أن صاحب المكس

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ج ١٢ ص ٤٢٦ ح رقم ٤٦٥٠ باب: تحريم ظلم المسلم.
٢ - والمكس هو الضريبة التي تفرض على الناس، ويُسمى أخذها (ماكس) أو (مكّاس) أو (عشّار) لأنه كان يأخذ عشر أموال الناس، وقد ذكر العلماء للمكس عدة صور منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية، وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق، ومنها: دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه بعد أن يأخذ الزكاة، ومنها: دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس ونحو ذلك، وهذا أقرب ما يكون شبيهاً بالجمارك، والمكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المُصَدِّق (عامل الزكاة) بعد فراغه من الصدقة. وقال في "النهاية": هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٣٣،

من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها، وصاحب المكس هو الذي يأخذ الضرائب على الناس فدلّ هذا على أنّ أخذ المكوس والضرائب أكبر من زنا المحصن،

قال النووي رحمه الله : فيه أن صاحب المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها".

٤- إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، فالحقوق الأخرى كفرض الضرائب ونحوها فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والمستجدات، فإذا كثرت حاجات الأفراد، واتسعت نفقات الدولة وأعبأؤها كما في عصرنا الحاضر، فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وفرض ما تحتاجه لمواجهة ما طرأ عليها وذلك لتحقيق التنمية المستدامة.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة المانعين يترجح قول جمهور الفقهاء القائل: بجواز فرض الضرائب ولكن بشروط وضوابط ان توافرت اجيز فرضها وان لم تتوافر فلا يجوز فرضها بأي حال من الاحوال وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة المجيزين، وذلك لاعتمادهم على شواهد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة، ومن المعقول كلها تدل على جواز فرض الضريبة عند الضرورة، فالقاعدة الشرعية تقول "الضرورات تبيح المحظورات".

٢- قولهم يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق مصالح الأمة، وإقامة مجتمع متعاون ومتكافل على الخير، وهذا هو الأصل من فرض الضريبة.

٣- وجود حالة الضرورة التي تجيز فرض الضريبة وكونها مؤقتة وليست دائمة أي انها مرتبطة بارتباط الظرف الراهن لا اكثر وان يحدد مقدارها وان تكون الدولة بالفعل في حاجة ماسة لذلك.

٤- إن ما يُجمع من الضرائب لابد وأن ينفق في المصالح العامة، ومرافق الدولة كالدفاع والأمن، والتعليم والصحة، ونحوه، وهذا لا شك يستفيد منه جموع المسلمين من قريب أو بعيد، وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فلا بد أن يسهم بالمال اللازم عند الحاجة، لتتمكن الدولة من القيام بأعبائها ومسؤوليتها، فكما يغنم الفرد من المجتمع ممثلاً في الدولة ونشاطاتها يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الغرم بالغنم"^(١).

وعلى هذا فإذا وجدت حاجة للدولة للمال لصرفه للقيام بوظائفها كان من واجب الرعية تقديمه لها ومن سبيل التقديم فرض ضريبة القيمة المضافة عليهم ويكون ذلك من الحق الخارج عن حق الزكاة المفروضة، وذلك لسد العجز العام وتحقيق المصالح العامة للدولة وحافظاً على أمنها الداخلي والخارجي من أي عدوان أو انهيار اقتصادي^(٢).

١ - الضرائب والمكوس د. محمد بن عبد الكريم الشيخ مقال منشور على موقع الهداية شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

٢- آراء الفقهاء المحدثين في جواز فرض الضريبة:

١- يرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله أن الزكاة عبادة مالية، وليست ضريبة يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، وأما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وإن إحداها لا تغني عن الأخرى، وعليه؛ فيجب دفع الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال...) الفتاوى الكبرى، للشيخ محمود شلتوت، ص ١١٦.

٢- يؤكد الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة؛ مستنداً إلى أسانيد فقهية شرعية قال لو حاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، وأن الزكاة لا تكفي؛ ولذا فإنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولاً، تُفرض الضرائب؛ محتجاً بقول مالك رحمه الله: (يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع) التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحادة، ص ٤٧.

المطلب الثاني

المقاصد الاساسية لضريبة القيمة المضافة في منظور الفقه الإسلامي

تُعد الضرائب التي تفرضها الدول في الوقت الحاضر من أهم مواردها المالية، وتشكل أكبر نسبة من المبالغ التي تحصل عليها الدولة من مواردها المالية الأخرى، وتزداد أهمية الضرائب بالإضافة إلى أهميتها المالية للدولة أنها أصبحت وسيلة من وسائل التوجه الاقتصادي والاجتماعي للدولة ولهذا اهتمت الدولة بتنظيمها من الناحية التشريعية والعينية.

لذا تهدف ضريبة القيمة المضافة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد

الأساسية من أهمها ما يلي :

الفرع الأول: المقاصد المالية لضريبة القيمة المضافة:

أي تغطية النفقات المالية للدولة ويعتبر هذا الهدف من أهم أهداف - مقاصد- الضريبة. وهذا ما يبرر فرض ضريبة القيمة المضافة.

ولأجل التوسع قليلاً للتدليل على صحة ما نقول، أن بعض الموارد الشرعية للدولة لم يعد له وجود كمورد الغنائم، والخراج، وأما مورد الزكاة فهذا أصابه الضعف لأنه يقوم أساساً على الشعور الديني والإيمان العميق في النفوس وهذا قد ضعف في النفوس، وحتى لو أنفق ما يمكن تحصيله من إيرادات الزكاة فهي لا تكاد تسد حاجات الفقراء وغيرهم، وإذن لا بد من النظر والبحث في إيجاد موارد مالية أخرى للدولة في ضوء قواعد الشريعة والقانون وأحكامها ومبادئها العامة، وعليه فيجوز لولي الامر أن يأذن بأخذ هذه الضريبة ويضع الضوابط في جبايتها ووجوه صرفها.

الفرع الثاني: المقاصد الاقتصادية لضريبة القيمة المضافة:

ومن أهم الأهداف الاقتصادية للضريبة ما يلي :

= الحد من التضخم (بزيادة سعر الضريبة) ومعالجة الكساد (بتخفيض سعر الضريبة).

= حماية الصناعات الوطنية بفرض ضرائب على الواردات.

=تشجيع الاستثمار في مجالات معينة بمنحها إعفاءات لسنوات معينة أو

تخفيض سعر الضريبة عليها.

الفرع الثالث: المقاصد الاجتماعية لضريبة القيمة المضافة.

من أهم المقاصد الاجتماعية للضريبة ما يلي:

- (١) تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع، ويتم ذلك من خلال فرض ضريبة على أصحاب الدخل المرتفعة مع إعفاء أصحاب الدخل المنخفضة.
 - (٢) خلق فرص عمل لشباب الخريجين عن طريق منحهم إعفاءات ضريبية.
 - (٣) الحد من العادات الاجتماعية السيئة كشراب الخمر والدخان برفع سعر الضريبة.
- وبصفة عامة يصعب فصل هذه المقاصد عن بعضها البعض إذ لا شك أن فرض ضريبة لتحقيق مقاصد اجتماعية يؤدي إلى تحقيق مقاصد مالية بالتبعية^(١).

- طبيعة الضريبة في الفكر الإسلامي -د-عصام عبد الهادي أبو النصر ص ٢١ جامعة الأزهر. ١

الفصل الثاني ضريبة القيمة المضافة في ضوء القواعد الفقهية (إيجابيات وسلبيات)

تمهيد:

جاءت قواعد الفقه الإسلامي متوافقة مع التوجه الشرعي القائم على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الناس، والناظر في الكثير من النوازل المعاصرة يجد أن الفقهاء اعتمدوا في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل على القواعد الفقهية إباحةً وحظراً، وموضوع ضريبة القيمة المضافة على الاستهلاك خاصة إذا لم يُوجد الموردُ لسدِّ الحاجات الضرورية للدولة إلا بالضرائب فيجوز أخذها، بل يجب أخذها عند خلوّ خزانة الدولة، وإنفاقها في حقّها ثمَّ إنّ الفردَ يغنم من تلك المرافق العامّة المهيأة لمصلحته من قِبَلِ الدولة وعليه بالمقابل أن يدفع ما هو داخلٌ في التزامه عملاً بمبدأ: (الغُرمُ بِالْغُنْمِ) وذلك جلباً للمنافع ودرأً للمفاسد، لذلك قسمت هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: ضريبة القيمة المضافة في ضوء القواعد الفقهية.

المطلب الأول: (قاعدة: الضرر يزال).

المطلب الثاني: (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات).

المطلب الثالث: (قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

المطلب الرابع: (قاعدة: ما لا يتم الواجب به فهو واجب).

المطلب الخامس: (قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة في

منظور الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

ضريبة القيمة المضافة في ضوء القواعد الفقهية.

المطلب الأول: (قاعدة: الضرر يزال).

من المعلوم شرعاً أن ضريبة القيمة المضافة لم تكن معروفة بهذا الاسم، لذا لم يتطرق لها الفقهاء وإنما كانوا يعبرون عنها في الغالب بالحقوق أو بالأموال التي يجيبها ولي الأمر أو من ينوبه زيادة عن الزكاة أو غير ذلك من العبارات (الكف السلطانية)، أما ضريبة القيمة المضافة ومع تطبيقها في وقتنا الحاضر، جعل بعض الباحثين الذين عاصروها يستنبطون له اسماً معيناً يرتبط بشكلها وهيئتها كي يستطيعوا الحكم عليها والنظر في حلها أو حرمتها.

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي بدلُ عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" المستفادة من حديث النبي ﷺ حيث شملت دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، أما لفظ "الضرر يزال" فهو يختص برفع الضرر بعد وقوعه^(١)، ومن ثمَّ فالضرر يجب إزالته، ولكن إذا لم يمكن إزالته نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض ولا بد من فعل أحدهما فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف^(٢)، ومعناها العام: تفيد وجوب إزالة الضرر ورفع قبل وبعد وقوعه، والواجب شرعاً في شأن الضرر إذا كان واقعاً أن يسعى الإنسان في إزالته ورفع^(٣).

ولإعمال هذه القاعدة يشترط في الضرر شروطاً هي:

- ١- أن يكون الضرر محققاً في الحال أو المستقبل، ولا تبنى الأحكام على ضرر موهوم أو نادر الحدوث عملاً بالقاعدة (لا عبرة للتوهم)^(٤) أي لا اكتراث به ولا يبنى عليه حكم شرعي بل يعمل بالثابت قطعاً أو ظاهراً دونه.
- ٢- أن يكون الضرر فاحشاً ومخلاً بالمصالح المشروعة، إذ اليسير منه

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٨٣، ٨٤، والأشباه والنظائر للسبكي ج ١ ص ٤٠.

٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٨٧.

٣- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص ٢٥١.

٤- درر الحكام للسيخ على حيدر المادة : ٧٤، شرح القواعد الفقهية للزرقي ج ١ ص ٢١٤.

مغتفر عملاً بالقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً)^(١)، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات.

٣- أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية لا وهمية أو ظنية، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها.

فالحديث الشريف يدل دلالة واضحة على تحريم جميع أنواع الضرر ومن الضرر فرض ضريبة على الناس غير الزكاة المفروضة عليهم ونفي الضرر يعتبر دفعه قبل وقوعه بالوقاية منه، ورفع بعد وقوعه بكل الطرق المشروعة.

فالإسلام قد وضع حلاً عند حدوث أي مشكلة في الحياة يتطلب حلها مالاً، لكن لم يتوفر في بيت المال، فهنا كان من الممكن إيجاد آلية للحصول على ما يلزم لسد هذه الحاجات ولكن ضمن شروط ومواصفات يقرها الشرع ومن ذلك فرض ضرائب على المسلمين ولكن ضمن ضوابط شرعية معينة.

وعليه فلا نقول بحرمة دفع ضريبة القيمة المضافة حيث لا نص في اباحتها، وعليه فإذا كان فرضُ الزكاة لا يفي بما هو لازم، وإنما يتم الواجب بفرض مالٍ ضريبية غير الزكاة، فيقررُ الوجوبُ عندئذٍ بناءً على قاعدة: (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)^(٢).

المطلب الثاني: (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات)^(٣).

في الحقيقة فرض ضرائب على الناس غير الزكاة المفروضة يُعد أمراً محرماً شرعاً حال عدم الضرورة على قول من منع جباية الضرائب ويقول الإمام الغزالي - رحمه الله - ما نصه: (إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال المصالح - بيت المال - ما يفي بنقصان العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران فتنة من قبيل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصدُ الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين)^(٤) عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٨٧.

٢ - المنتور في القواعد ج ١ ص ٢٢٦، أنوار البروق ج ١ ص ١٦٧.

٣ - المنتور في القواعد للزركشي ج ٢ ص ٣١٨.

٤ - المستصفي للغزالي ج ١ ص ٣٠٣.

مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ.....الآية^(١).

وعليه فمن المؤكد شرعاً أن الضرورات لها قيود وضوابط تضبطها وتقيدها حتى لا تكون على إطلاقها، وحتى لا تخرج عن حدها المضبوط شرعاً، وحتى لا تكون أداة للوقوع في المحرمات تحت ذريعة: (الضرورات تبيح المحظورات) كما يدعى بعض الجهلاء وضعاف النفوس من دون معرفة حدودها، ومن دون التقيد بقيودها، وعليه فما كان محرماً لذاته فلا يباح إلا عند الضرورة، والضرورات لها ضوابط وأحكام تضبطها، ولمعرفة ضوابط استعمالها فلا بد من الالتزام بثلاثة شروط وهي :

الأول: أن يتعين المحظور طريقاً لدفع الضرورة.

الثاني: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها.

والحقيقة أن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تقضي بأن أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية لا وهمية أو ظنية، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها فإذا انتفى الضرر وتحققت المصلحة من وراء استعمالها زال التحريم حينئذ، وحل تناولها لانتفاء علة التحريم إعمالاً للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات).

المطلب الثالث: (قاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح)^(٢)

وإن كان بعض الفقهاء قد أوردوا بألفاظ أخرى لكن معناها واحد مثل: (الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف) و" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما"، لأن المفسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتاً^(٣)، والأصول العامة للتشريع الإسلامي: تقرر تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام.

١ - سورة الأنعام جزء آية رقم: (١١٩).

٢ - غمز عيون البصائر ج ١ ص ٢٩١.

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة فُدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(١)، ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، وبناءً على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع وأهدافه فإننا لو سلمنا جدلاً عدم فرض ضريبة القيمة المضافة على الاستهلاك لتساهم في سد العجز العام للخزانة وترتقي بالمجتمع على مفاصد عدة محققة وينطوي عليها آثار سيئة مشاهدة كما ذكرنا سابقاً، فوجب ديانة دفع هذه المفاصد وإزالتها تقديماً لدرء المفسدة على جلب المصلحة، وهذه القاعدة تدل على أخذ الضريبة، ولو كانت فيها مفسدة إلا أنها خاصة، وهي أخف من المفسدة العامة، ويتحمل فيه حصول المصلحة العامة، وعلى كل هذه الأحوال يجوز الشرع فرض الضريبة بناءً على هذه القواعد والأصول العامة.

فضريبة القيمة المضافة التي يفرضها ولي الأمر لضرورة قاضية أو لسد حاجة داعية أو لدرء خطر داهم أو متوقع، ومصدر الخزينة العامة للدولة لا يفي بالحاجات ولا تغطيها بالنفقات، فإن العلماء أفتوا بجوازها على الأغنياء؛ عملاً بالمصلحة المرسلية، وتأسيساً لقاعدة: «تَفْوَيْتِ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ تَحْصِيلاً لِأَعْلَاهُمَا»، وقاعدة: «يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرِ عَامٍّ»، وبه قال أبو حامد الغزالي والشاطبي في حيث نصاً على أنه إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند فلإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، ولا يخفى أن الجهاد بالمال مفروض على المسلمين، وهو واجب آخر غير فريضة الزكاة.

ومما لا شك فيه فإن ضريبة القيمة المضافة المعاصرة دعت إليه المصلحة العامة للدولة، وتدبيراً مؤقتاً حسبما تدعو إليه الضرورة بقدر الحاجة، على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة، إذ أن تصرف ولي

١ - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٢٢ ص ٢٥٥ ح رقم: ٦٧٤٤ باب: (الاعتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم).

الامر في فرض الضريبة منوط بالمصلحة؛ فالقاعدة الفقهية تقول: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، لذا فإن نفاذ تصرفات ولي الامر على الغير تتوقف على وجود الثمرة والمنفعة سواء كانت دينية أو دنيوية، فإن تضمن التصرف منفعة وجب على الغير تنفيذه.

المطلب الرابع: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)

إن إقامة الدولة وقيامها بوظائفها الشرعية واجب شرعي، وهو يحتاج إلى مال كثير، وحيث أن المصادر المالية للدولة لم تعد كافية في الوقت الحاضر للقيام بوظائفها فقد صار من الواجب الشرعي على ولي الأمر تحصيل المال الكافي لوظائف الدولة من مصادر أخرى تسمح الشريعة والقانون بتحصيل المال منها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبذل المال مثل ضريبة القيمة المضافة على الاستهلاك من قبل الرعية للدولة لتمكينها من القيام بوظائفها من التصرفات المرغوب فيها شرعاً وبالتالي يكون هذا البذل من مندوبات الشريعة ولولي الأمر أن يأمر بها.

لذلك يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-:(المصلحة العامة كالضرورة الخاصة فلو دعت ضرورة واحداً إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حرّ أو برد فإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظنّ بإحياء النفوس بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد)^(٢) وعليه فتطبيق ضريبة القيمة المضافة للحاجة الى التنمية المستدامة وتحقيق الامن المجتمعي لهو من الضروريات الواجبة التطبيق.

١ - انوار البروق ج ٢ ص ٤٤، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٥.

٢ - القواعد للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٦٢.

المطلب الخامس

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١)

في الحقيقة الحاكم أو ولي الأمر أو رئيس الدولة مطالب بأن يكون تصرفه لمصلحة الرعية، فلا يتبع الهوى، وإنما يتقيد بنصوص الشريعة الإسلامية عملاً بقوله تعالى: (فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^(٢)، وقوله -صلى الله عليه وسلم- (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم وهو غاش لرعيتيه إلا حرم الله عليه الجنة)^(٣)، قال الإمام النووي- رحمه الله-: في هذه الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم^(٤)، وقال الامام الشافعي- رحمه الله- (ومنزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)^(٥)، ويؤكد ذلك ابن نجيم الحنفي فيقول: (إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة؛ لمن ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقها، فإن خالفها لم ينفذ)^(٦).
ومن أهم الشروط التي قرروا ضرورة توافرها في المصلحة المرسلة فهي:

١ - أن تكون المصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها.

١ - تعريف المصلحة في اللغة تعني: المنفعة والخير والصلاح، وهي نقيض المفسدة وخلاف الشر والفساد، القاموس المحيط ج ١ ص ٢٣٦. واصطلاحاً هي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة أو دفع المضرة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. المستصفي للأمام الغزالي ج ١ ص ٢٨٧.

٢ - سورة المائدة جزء من الآية رقم: ٤٨.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحة ج ١ ص ٣٤٣ ح رقم: ٢٠٣ باب: (استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار).

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٦ باب: (استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار).

٥ - المنثور في القواعد للزركشي ج ١ ص ٣٠٧.

٦ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١٢٤.

٢ - أن تكون المصلحة عامة لا مصلحة نادرة تتعلق بأحاد الناس.
٣ - أن تكون المصلحة ضرورية بها رفع حرج لازم ومحقق.
٤ - أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تصادم دليلاً من أدلته، ولا نصاً من نصوصه، بل تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار بعينها أو نوعها.
وعليه فولي الأمر مأمور شرعاً بالقيام برعاية مصالح الرعية ومن مظاهر هذه الرعاية تمكين دولتهم بالقيام بوظائفها التي تتحقق بها مصالحهم، وتمكين دولتهم يتم بوجود المال الكافي لديها، فإذا أعوزها المال كان واجباً عليه تحصيله من الرعية وصار واجباً على الرعية طاعة ولي أمرهم فيما يكلفهم به من دفع ضريبة القيمة المضافة كوسيلة لتحصيل المال، عملاً بما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته...)**^(١)، فالراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه.

وعليه فإن طاعة الرعية لولاية أمورهم بسياساتهم الشرعية القائمة على العمل بالمصالح المرسله فيما يقرونه من تكاليف مالية ملائمه وعادلة ومنها ضريبة القيمة المضافة عند الحاجة إلى المال لا يعتبر معصية بل يعتبر من مندوبات الشرع لتمكين الدولة من القيام بوظائفها والتي بها تتحقق مصالحها العامة.

١ - أخرجه الترمذي في سننه ج ٥ ص ٢٩٦ باب: (ما جاء في الامام).

المبحث الثاني إيجابيات وسلبيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

الضرائب بصفة عامة وضريبة القيمة المضافة بصفة خاصة هي مساهمات مالية تستخدمها الحكومة لتنفيذ مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المختلفة مثل بناء الطرق والجسور والمدارس والمرافق الصحية وتوفير الخدمات الاجتماعية وتحقيق الامن المجتمعي، وفي ظل هذه الضريبة وعلى هذا يجوز للدولة أن تنظم كيفية مساهمة الأفراد في تقديم المال الذي يناسب قدرتهم المالية عن طريق قيام الدولة بفرض ضريبة الدخل عليهم، لذا قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: إيجابيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني: سلبيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الأول: إيجابيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة

في الحقيقة ضريبة القيمة المضافة تساهم في زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض عجز الموازنة المتزايد واستمرارية توفير الخدمات الحكومية العالية الجودة في المستقبل، ولعل من إيجابيات تطبيقها ما يلي:

- خلق ثقافة الاستهلاك المتوازن والوعي الاستهلاكي.
- الشراء المعتدل الذي يفضي إلى السلوك الإنفاقي للأفراد وخلق فرص جديدة في مجال ريادة الأعمال والأسر المنتجة مما سيؤدي إلى تنويع أساليب الاقتصاد الإنتاجي.
- ارتفاع الناتج المحلي ومن ثم دعم الدورة الاقتصادية وإعادة هيكلة ذاتها مما سيفتح آفاقاً جديدة للنشاط الاقتصادي بالنمو نحو استثمارات جديدة ناشئة^(١).

١ - ضريبة القيمة المضافة بقلم: المهندس عقيل بدر مقال منشور بجريدة دنيا الوطن أكتوبر

- توازن معطيات الاقتصاد الحديث وانسجامه مع الأداء الدول والتوافق والمواءمة مع الممارسات الدولية مما سيعزز استمرار قوة ومكانة الاقتصاد المصري وقدرته.
- ومن الفوائد توجيه الإيرادات الضريبية لتغطية تكاليف الخدمات العامة والمجتمعية^(١).
- تُعد أداة فعالة لتحصيل الإيرادات من جميع أفراد المجتمع، إذ انها ضريبة استهلاك عامة، مقارنة بالبدائل في الضرائب غير المباشرة وإذا تم تصميمها وتشغيلها بشكل صحيح وفعال يمكن أن تكون تكاليفها الإدارية محدودة كما ان احتمالية التهرب الضريبي منها ضئيلة.
- تعالج أوجه القصور في النظام الحالي للضريبة لجعله أكثر عدالة وشفافية، وتساعد في تحسين أداء الاقتصاد المصري^(٢).

المطلب الثاني: سلبيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة

- تحملها من قبل المستهلك بشكل كامل وتعفي المنتج الأول (شركات وقطاع أعمال) من حصة ضريبية توجب عليه العدالة الضريبية دفعها حيث تقوم الشركات وقطاع الأعمال عموماً بتحصيل واحتساب الضريبة، وتحويلها لصالح هيئات الحكومة المعنية بالضريبة من دون الإسهام فيها.
- ومن المساوئ الأساسية لهذه الضريبة أنها معقدة نوعاً ما من الناحية التطبيقية، وتتطلب وجود نظام محاسبي متقدم نوعاً ما لدى الشركات والمؤسسات، وأن الذي سيتحمل العبء الأكبر هي الشركات حسنة التنظيم، بينما

١ - القيمة المضافة دراسة ميدانية على المجتمع السعودي أ- على حسن الزهراني وآخرين ص ١٣٢ مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد ٩ مجلد ٢ سنة ٢٠١٨م.

٢ - ضريبة المبيعات هي ضريبة استهلاك كضريبة القيمة المضافة، وفي العديد من الدول يتم فرض ضريبة المبيعات على المعاملات المرتبطة بالسلع فقط وفي مرحلة البيع النهائي للمستهلك فقط، أما ضريبة القيمة المضافة فيتم فرضها على السلع والخدمات خلال مختلف مراحل الإنتاج والتداول من بيع وتوزيع، متضمنة مرحلة البيع النهائي وكذلك استيراد السلع والخدمات بهدف إتاحة فرص متكافئة للموردين المحليين الذين يتاجرون بتلك السلع والخدمات.

- تستطيع الشركات الصغيرة والمتوسطة التهرب بسهولة من هذه الضرائب.
- تحميلها مختلف فئات المجتمع قيمًا متساوية من الضريبة بغض النظر عن مستوى دخلها، ما يجعلها عادلة، حيث إن العدالة الضريبية تحصل حينما تتعادل الضريبة مع مستوى الدخل للفرد.
 - ضريبة القيمة المضافة تؤثر على كل أسعار السوق بطريقة غير مباشرة لأن المنتج المعفى منها قد يحتاج إلى خدمات أو سلع وسيطة مفروضة عليها ضريبة^(١).
 - تؤثر سلبًا على الاستثمار حيث سيؤدي فرضها إلى تقليص حجم الاستثمارات، والناجم عن انخفاض العائد المتوقع للاستثمار، بسبب انخفاض حجم الطلب الكلي وبالتالي ستؤدي إلى تقليص حجم الإنتاج والربحية للمشاريع.
 - وتشير التجارب التطبيقية لضريبة القيمة المضافة إلى أن العديد من دول العالم التي طبقتها تحاول التعامل مع الآثار السلبية الناجمة عنها من خلال توفير الدعم للمواطنين ذوي الدخل المنخفضة واستثناء سلة من السلع والخدمات منها، كالمواد الغذائية الأساسية والتعليم والخدمات الصحية وغيرها، وتحاول الحد من تأثيرها على الاستثمار من خلال إعفاء المواد الأولية والمعدات الرأسمالية وذلك للحفاظ على القدرة التنافسية للمنتجين المحليين مع العالم الخارجي، وغيرها من الإجراءات.
 - وفي الكثير من الأحيان يؤخذ على ضريبة القيمة المضافة أنها تحابي الواردات وذلك لأنها تقوم بفرض ضريبة واحدة عليها، وتتحيز ضد الصناعات المحلية وذلك لأنها تخضعها للضرائب عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج واسترجاع الضرائب على السلع الوسيطة عادة ما يأخذ وقتًا وجهداً، ومن سلبيات هذه الضريبة أنها قد تؤدي إلى قيام التكامل

١ - ما حكم فرض الضريبة والعمل في تحصيلها؟ وهل تعتبر من المكوس التي ورد الشرع بتحريمها؟ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات الفتوى رقم: ٨٩٠٤٢، يناير ٢٠١٨م شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

الرأسي والأفقي في الصناعات لأغراض التهرب من الضريبة، مما يؤدي إلى عدم الكفاءة في الإنتاج وربما الاحتكار^(١).

- إمكانية حصول الازدواج الضريبي خاصة عند الاستيراد في أول مرحلة تطبيق لهذه الضريبة سيكون هناك ازدواجية ضريبية لفترة مؤقتة، فيما يتعلق بعمليات الاستيراد، وستخلق للسلع هذه الازدواجية تراكمية ضريبية واضحة؛ إذ ستكون هذه العمليات خاضعة وفقاً المستوردة لرسم جمركي متوجب لضريبة على القيمة المضافة.

تم بحمد الله،،،،،

١ - ضريبة القيمة المضافة.. مزاياها وسلبياتها وعقبات تطبيقها مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت مجلة الاقتصادي ٢٠٠٤م.

الخاتمة

بعد هذا العرض الفقهي لموضوع: **(ضريبة القيمة المضافة في منظور الفقه الإسلامي)** أملاً أن أكون قد ساهمت قدر استطاعتي في بيان حقيقة ضريبة القيمة المضافة، نشأتها وتطورها التاريخي، وشروط تطبيقها، وأسبابها، وأنواعها، وموقف الشريعة الإسلامية من فرض الضرائب وما صاحب ذلك من إيجابيات وسلبيات، ودور الضرائب عامة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وإعادة توزيع الدخل والثروات بين الناس بهدف تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، ولا أدعي أنني قد أوفيته حقه كاملاً، أو استكملت كل جزئياته، ولكنني بذلت غاية جهدي ووسعي والله الموفق والمستعان،،،

وفي الخاتمة أود أن أشير إلى أهم النتائج :-

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وافية لحفظ الضروريات الخمس: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) سواء من حيث وجودها وبقائها والاستمرار بإنمائها وحمايتها، وعليه فالإسلام دين شامل ينظم كل مناحي الحياة، ومن شموليته أنه وضع منهجاً للتعامل مع العجز عن الإيفاء بهذه المطالب فقامت الدولة بفرض ضرائب على المسلمين بالقدر الذي يُحتاج إليه لتغطية هذه النفقات، ولكن ضمن نظام سليم خال من المخالفات الشرعية في كل جوانبه التشريعية والإجرائية.

- تُعد الضرائب في الوقت الحاضر من أهم الموارد المالية للدولة، وتفرضها الدولة بما لها من حق السيادة ويدفعها المكلف بما عليه من واجب اجتماعي يقتضي منه المساهمة في تحقيق مصالح المجتمع العامة ومنها العدالة، واليقين، والملائمة، والاقتصاد في النفقات.
- في الحقيقة مصطلح الضريبة لم يكن معروفاً لدى الفقهاء القدامى لأن هذا المصطلح هو من نتاج فقهاء المالية العامة والمفكرين الاقتصاديين، لكن هذا لا يمنع من وجود مضمون الضريبة ومسامها عند فقهاء الشريعة، لكنهم لم يسمونها بالضريبة، وإنما كانوا يعبرون عنها في الغالب بالحقوق أو بالأموال أو غير ذلك من العبارات (الكلف

السلطانية)، التي تدل في مجموعها على ذات المعنى المتداول للضريبة.

■ الضريبة في الفقه الإسلامي بأنها مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة واستثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية نفقاتها العامة.

■ ضريبة القيمة المضافة هي الضريبة التي يتم فرضها على الهامش الإجمالي في كل مرحلة من مراحل عملية توزيع التصنيع للمنتج، حيث يتم تقييم الضريبة وتحصيلها في كل مرحلة، على عكس ضريبة المبيعات، والتي يتم تقييمها ودفعها فقط من قبل المستهلك في نهاية سلسلة التوريد.

■ الضريبة كانت ولا زالت الوسيلة الرئيسية والمهمة التي تحقق اهداف الدولة، ليس فقط على اعتبارها إحدى المصادر الرئيسية للتمويل، وإنما هي وسيلة فاعلة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

■ ظهرت ضريبة القيمة المضافة للمرة الأولى سنة ١٩٥٤م في فرنسا باقتراح من السيد(موريس لوريه) الذي وضع قواعدها الرئيسية سنة ١٩٥٣م، وكان ظهور نظام الضريبة على القيمة المضافة ولا يزال مثيراً لاهتمام أهل السياسة وأصحاب القرار ولقد انصب اهتمامهم ودارت حواراتهم وأحياناً مساجلاتهم حول آثار هذه الضريبة، حيث أعتقد كثيرون أنها أفضل من قوانين الضريبة على المبيعات الثابتة المنتشرة.

■ ومن شروط تطبيقها أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية لا وهمية أو ظنية: وذلك بأن تكون الدولة بحاجة حقيقية للمال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها، وتؤدي الخدمات للأمة.

■ يُقسم علماء المالية العامة الضرائب إلى أنواع متعددة منها ١-ضرائب مباشرة.

٢-ضرائب غير مباشرة. والمباشرة هي المفروضة على رأس المال أو الدخل، كالضرائب على الأرباح، أو على الرواتب والأجور، وغير المباشرة هي الضرائب المفروضة على الاستهلاك أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير.

- تُعد الضرائب في الوقت الحاضر من أهم الموارد المالية للدولة، وتفرضها الدولة بما لها من حق السيادة ويدفعها المكلف بما عليه من واجب اجتماعي يقتضي منه المساهمة في تحقيق مصالح المجتمع العامة ومنها العدالة، واليقين، والملائمة، والاقتصاد في النفقات.
- إن مما أوجبه الشرع على بيت مال المسلمين وعلى المسلمين إذا لم يوجد في بيت المال مال ينفق عليه فإن للدولة أن تفرض ضرائب على المسلمين للقيام بالمصالح التي أوجبها الشرع عليهم وعلى بيت المال.
- في الحقيقة تتفق الضرائب عامة مع الزكاة في بعض الأوجه منها إن كلا منهما يدفعه المكلف قسراً وإلزاماً إذا امتنع عن الدفع مختاراً، والدولة فهي التي تتولى جبايتها وانفاقها في الصالح العام وخدمة المجتمع، ومنفعة دفع الضريبة تكمن في الإسهام في المصالح العامة للدولة، ومنفعة دفع الزكاة هي في الأجر الآخروي لدافعها.
- وتختلف الضريبة عن الزكاة من حيث طبيعة كل منهما : فالزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام، ولذا كان لا بد لها من النية، وأما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معاني العبادة والتقرب إلى الله. وأيضاً الزكاة عبادة فهي لا تجب إلا على المسلم الغني دون الفقير، وأما الضريبة فتؤخذ من عموم المواطنين على أرض الدولة؛ الأغنياء والفقراء وعلى المسلم وغير المسلم الجميع سواء.

■ أتفق الفقهاء على مشروعية الضرائب التي يفرضها ولي الامر لضرورة قاضية أو لسد حاجة داعية أو لدرء خطر داهم أو متوقع أو من أجل مصلحة عامة، ومصدر الخزينة العامة للدولة لا يفي بالحاجات.

■ المقاصد الاقتصادية لضريبة القيمة المضافة : الحد من التضخم (بزيادة سعر الضريبة) ومعالجة الكساد (بتخفيض سعر الضريبة)، وحماية

الصناعات الوطنية بفرض ضرائب على الواردات، وتشجيع الاستثمار.

- الفقهاء اعتمدوا في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل على القواعد الفقهية إباحةً وحظراً، وموضوع ضريبة القيمة المضافة على الاستهلاك خاصة إذا لم يُوجد الموردُ لسدِّ الحاجات الضرورية للدولة إلا بالضرائب فيجوز أخذها، بل يجب أخذها عند خلوّ خزانة الدولة، وإنفاقها في حقّها.

• التوصيات:

- العمل على رفع الوعي لدى المواطنين بدفع الضريبة لسد العجز العام لدى الدولة وذلك لخلق الثقة المتبادلة بين المواطنين والحكومة.
- نشر المذكرات الايضاحية والارشادية لضريبة القيمة المضافة على جميع المواقع الالكترونية ليتمكن الجميع من التعرف على ايجابياتها وسلبياتها.
- العمل على تقليل الاعفاءات الضريبية والرقابة الذاتية للحد من التهرب الضريبي.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ **أولاً: القرآن الكريم**
- ٢ **ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:**
- ٢ أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر محمد الأندلسي (بابن العربي) ط: ١٤١٥ هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣ أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر أحمد الرازي الشهير بالجصاص ط: سنة ١٩٩٣ م، نشر دار الفكر بيروت.
- ٤ الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله الأنصاري القرطبي ١٣٨٧ هـ نشر دار الشعب - القاهرة.
- ٥ **ثالثاً: كتب الحديث وشروحه.**
- ٥ سنن الترمذي للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦ سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ط: ١٤١٤ هـ، نشر دار الباز - مكة المكرمة.
- ٧ شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيى النووي، ط: ١٣٩٢ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٨ صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ط: ١٤٠٧ هـ نشر دار بن كثير، اليمامة - بيروت.
- ٩ صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: سنة ١٣٧٩ هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١١ **خامساً: كتب الفقه وأصوله:**
- ١١ الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ط: سنة ١٤١١ هـ - سنة ١٩٩١ م نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢ الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي،

ط: أولى سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

(أ) كتب الفقه الحنفي:

١٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط: ثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

١٤ بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني ط: ١٤٠٦هـ نشر دار الكتب العلمية.

١٥ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعي، ط: ١٠٠٩هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي بيروت.

١٦ درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر، ط: ١٤١١هـ، نشر دار الجيل - بيروت.

١٧ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى (حاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، ط: ثانية سنة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر - بيروت.

١٨ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، نشر دار الفكر - بيروت.

١٩ المبسوط للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط ١٤١٤هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.

(ب) كتب الفقه المالكي:

٢٠ تبصره الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام للقاضي فرحون، ط: ١٤٠٦هـ، نشر الكليات الأزهرية - القاهرة.

٢٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، نشر دار المعرفة - بيروت.

٢٣ المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي، ط: ١٤١٥هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤ منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ط: سنة ١٤٠٩هـ - سنة ١٩٨٩م، نشر دار الفكر - بيروت.

٢٥ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله المعروف

-٧٤٢-

(بالخطاب)ط: ١٤١٢هـ، نشر دار الفكر.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

٢٦ أسني المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المولود سنة ٨٢٦هـ - المتوفى سنة ٩٢٦هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

٢٧ تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ، نشر إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨ المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي - نشر مكتبة الإرشاد السعودية. ٢٩

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني: تحقيق: الشيخ/عادل محمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: أولى: سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، ط: ١٤٠٤هـ، نشر دار الفكر.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

٣١ إعلام الموقعين للإمام محمد بن أبي بكر الشهير "ابن قيم الجوزية"، ط: ١٤١١هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أزرعي الدمشقي "بن القيم الجوزية"، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار

الوطن، الرياض، ١٣٧٢هـ . ٣٣

٣٤ شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتي، ط: أولى سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٩٣م، نشر عالم الكتب - بيروت.

الفروع للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المولود سنة ٧١٧هـ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط: رابعة سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م، نشر عالم الكتب - بيروت.

٣٥ كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي ١٤٠٣هـ، نشر دار الفكر-بيروت.

٣٦ المغني لشيخ الإسلام أبي محمد بن قدامه المقدسي ط: ١٤٠٥ هـ - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(هـ) الفقه الظاهري:

٣٧ المحلى بالآثار للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

سادساً: كتب اللغة والتراجم:

٣٨ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، نشر دار صادر بيروت.

٣٩ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط: ١٤١٥ هـ - نشر ٤٠ مكتبة لبنان.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، نشر المكتبة العلمية - بيروت.

سابعاً: المصادر العامة والمجلات والأبحاث والمقالات المنشورة علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

٤١ الضريبة في ميزان التشريع الاسلامي د مصطفى محمود زكي ص ٢٥ نشر شبكة الألوكة الانترنت.

٤٢ الضرائب في الإسلام أ طارق عبد المعز (موقع شبكة الناقد الاعلامي) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ٢٠١٥ م.

٤٣ الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة د. أحمد بن هلال الشيخ مجلة الآداب والعلوم الانسانية جامعة الملك عبد العزيز جدة مجلد ٢٨ عدد ٩ لسنة ٢٠٢٠ م.

٤٤ الضرائب والمكوس د. محمد بن عبد الكريم الشيخ، مقال منشور على موقع الهداية شبكة المعلومات الدولية الانترنت ٢٠١٥ م.

٤٥ ضريبة القيمة المضافة ومحددات تطبيقها بمملكة البحرين: د. أسعد حمود السعدون جريدة اخبار الخليج يناير ٢٠١٨ م.

٤٦ حكم احتساب الضريبة من الزكاة د. عبدالله بن منصور الغفيلي (موقع المسلم) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ١٤٣٧ هـ.

- ٤٧ طبعة الضريبة في الفكر الإسلامي د-عصام عبد الهادي أبو النصر
جامعة الأزهر.
- ٤٨ ضريبة القيمة المضافة بقلم: المهندس عقيل بدر مقال منشور بجريدة
دنيا الوطن اكتوبر ٢٠٠٨م.
- ٤٩ حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي أ. عيسى العمري مقال منشور
جريدة المحاسبين صوت المحاسب ٢٠١٧م.
- ٥٠ القيمة المضافة دراسة ميدانية على المجتمع السعودي أ-على حسن
الزهراني وآخرين ص ١٣٢ مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية
والقانونية العدد ٩ مجلد ٢ سنة ٢٠١٨م.
- ٥١ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاقواق بدولة الامارات الفتوى رقم:
٨٩٠٤٢ يناير ٢٠١٨م شبكة المعلومات الدولية الانترنت.
- ٥٢ ضريبة القيمة المضافة.. مزاياها وسلبياتها وعقبات تطبيقها مقال
منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت مجلة الاقتصادي
٢٠٠٤م

فهرست البحث

الصفحة	الموضوع
٦٨٣	المقدمة.
٦٨٥	منهج البحث.
٦٨٦	أسباب اختيار البحث.
٦٨٦	خطة البحث.
٦٨٩	المبحث التمهيدي: ضريبة القيمة المضافة نشأتها وتطورها التاريخي في الفقه الإسلامي.
٦٩٠	المطلب الأول: الضريبة في اللغة.
٦٩١	المطلب الثاني: الضريبة في الاصلاح.
٦٩٢	المطلب الثالث: الضريبة عند الاقتصاديين.
٦٩٣	المطلب الرابع: التعريف بضريبة القيمة المضافة.
٦٩٥	المطلب الخامس: نشأة ضريبة القيمة المضافة وتطورها التاريخي.
٦٩٨	المطلب السادس: شروط تطبيق الضريبة في الفقه الإسلامي.
٧٠٠	المطلب السابع: أنواع الضرائب.
٧٠٢	الفصل الأول: خصائص ضريبة القيمة المضافة ومقاصدها الأساسية وحكمها في منظور الفقه الإسلامي.
٧٠٣	المبحث الأول: خصائص ضريبة القيمة المضافة وأسباب تطبيقها في منظور الفقه الإسلامي.
٧٠٣	المطلب الأول: خصائص ضريبة القيمة المضافة.
٧٠٤	المطلب الثاني: أسباب تطبيق ضريبة القيمة المضافة.
٧٠٥	المطلب الثالث: القواعد العامة الأساسية لفرض الضريبة عامة.
٧٠٧	المطلب الرابع: الفرق بين الضرائب عامة والزكاة في الفقه الإسلامي.
٧١١	المطلب الخامس: المصطلحات المرادفة لمصطلح الضريبة في الفقه الإسلامي.

الصفحة	الموضوع
٧١٤	المبحث الثاني: حكم فرض ضريبة القيمة المضافة ومقاصدها الأساسية في منظور الفقه الإسلامي.
٧١٤	المطلب الأول: حكم فرض ضريبة القيمة المضافة في الفقه الإسلامي.
٧٢٢	المطلب الثاني: المقاصد الأساسية لضريبة القيمة المضافة في منظور الفقه الإسلامي.
٧٢٤	الفصل الثاني: ضريبة القيمة المضافة في ضوء القواعد الفقهية (إيجابيات وسلبيات).
٧٢٥	المبحث الأول: ضريبة القيمة المضافة في ضوء القواعد الفقهية.
٧٢٥	المطلب الأول: (قاعدة: الضرر يزال).
٧٢٦	المطلب الثاني: (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات).
٧٢٧	المطلب الثالث: (قاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح).
٧٢٩	المطلب الرابع: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).
٧٣٠	المطلب الخامس: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).
٧٣٢	المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الفقه الإسلامي.
٧٣٢	المطلب الأول: إيجابيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة.
٧٣٣	المطلب الثاني: سلبيات تطبيق ضريبة القيمة المضافة.
٧٣٦	*الخاتمة.
٧٤٠	*أهم المراجع.
٧٤٥	*فهرس البحث.